

نموذج اتفاقية إطارية (خدمات استشارية)

المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم (٤١٤٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٣٠ هـ ، والمعدل بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٧٧) وتاريخ ١٤٤٥/٠٨/١٥ هـ و القرار الوزاري رقم (١١٧١) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٠ هـ

اسم المشروع: (وفقاً لمنصة اعتماد)

رقم الاتفاقية: (وفقاً لمنصة اعتماد)

تاريخ توقيع الاتفاقية: اليوم / التاريخ / المدينة

الفهرس

| | | |
|----|--------------------------------------|----|
| ٦ | دليل الاستخدام | ٦ |
| ٧ | الوثيقة الأساسية | ٧ |
| ٧ | تمهيد | ١ |
| ٨ | وثائق الاتفاقية | ٢ |
| ٩ | الغرض من الاتفاقية | ٣ |
| ٩ | إجراءات التعاقد | ٤ |
| ١٠ | القيمة التقديرية المخصصة للاتفاقية | ٥ |
| ١٠ | الأسعار المرجعية وأقيام أوامر الشراء | ٦ |
| ١٠ | مدة الاتفاقية | ٧ |
| ١١ | طبيعة الاتفاقية وأطرافها | ٨ |
| ١١ | النظام الواجب التطبيق | ٩ |
| ١١ | حسم النزاعات | ١٠ |
| ١١ | نسخ الاتفاقية | ١١ |
| ١٢ | التوقيع | ١٢ |
| ١٣ | شروط الاتفاقية | ١٣ |
| ١٤ | القسم الأول: الأحكام العامة | ١٤ |
| ١٤ | التعريفات | ١ |
| ١٦ | اللغة المعتمدة | ٢ |
| ١٦ | العملة المعتمدة | ٣ |
| ١٧ | الضرائب والرسوم | ٤ |
| ١٧ | الإخطارات والمراسلات | ٥ |
| ١٧ | السجلات | ٦ |
| ١٧ | التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريف | ٧ |
| ١٧ | تعارض المصالح | ٨ |
| ١٨ | السرية وحماية المعلومات | ٩ |
| ١٨ | حقوق الملكية الفكرية | ١٠ |
| ٢٠ | أنظمة وأحكام الاستيراد | ١١ |
| ٢٠ | المحتوى المحلي | ١٢ |
| ٢٠ | التعاقد من الباطن | ١٣ |
| ٢١ | التضامن | ١٤ |
| ٢١ | التنازل عن الاتفاقية وأمر الشراء | ١٥ |
| ٢١ | تعديل الاتفاقية | ١٦ |
| ٢٢ | المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان | ١٧ |
| ٢٢ | التحكيم | ١٨ |
| ٢٢ | التنازل عن الحقوق | ١٩ |

٢٠ القوة القاهرة ٢٣

القسم الثاني: ممثل الجهة الحكومية ٢٤

٢١ حدود صلاحيات ممثل الجهة الحكومية ٢٤

٢٢ تعليمات ممثل الجهة الحكومية ٢٤

٢٣ استبدال ممثل الجهة الحكومية ٢٤

القسم الثالث: مسؤوليات المتعاقد ٢٥

٢٤ الالتزامات العامة ٢٥

٢٥ مسؤولية المتعاقد ٢٥

٢٦ ممثل المتعاقد ٢٦

٢٧ التعاون مع المتعاقدين الآخرين ٢٧

٢٨ السلامة والصحة المهنية ٢٧

٢٩ ضمان الجودة ٢٧

٣٠ النقل ٢٧

٣١ ممتلكات الجهة الحكومية ٢٨

٣٢ التأمين ٢٨

القسم الرابع: تنفيذ الخدمات ٢٩

٣٣ بدء الأعمال ٢٩

٣٤ مدة إنجاز الخدمات ٢٩

٣٥ برنامج العمل ٢٩

٣٦ نسبة تقدم الخدمات ٣٠

٣٧ ضمان جودة الخدمات ٣٠

٣٨ رفض تسليم الخدمات ٣١

٣٩ حل النزاعات الفنية ٣١

٤٠ الإجراءات التصحيحية ٣١

٤١ طلبات التغيير ٣٢

٤٢ إيقاف الخدمات ٣٣

٤٣ زيادة الالتزامات وتخفيضها ٣٣

٤٤ تمديد أمر الشراء ٣٣

٤٥ السحب الجزئي ٣٤

٤٦ تسليم الأعمال ٣٤

٤٧ المسؤولية عن الخدمات ٣٤

٤٨ تقييم أداء المتعاقد ٣٥

القسم الخامس: الضمانات ٣٦

٤٩ الضمان النهائي ٣٦

٥٠ تمديد الضمان ٣٦

٥١ مصادرة الضمان ٣٦

القسم السادس: إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء..... ٣٧

| | | |
|---------|----|---|
| ٣٧..... | ٥٢ | إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء من قبل الجهة الحكومية |
| ٣٧..... | ٥٣ | إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء بالاتفاق |
| ٣٨..... | ٥٤ | التزامات المتعاقد عند إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء..... |
| ٣٨..... | ٥٥ | محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء..... |

القسم السابع: الشروط المالية..... ٣٩

| | | |
|----------|----|--|
| ٣٩ | ٥٦ | الدفعة المقدمة |
| ٣٩ | ٥٧ | صرف المقابل المالي |
| ٤٠..... | ٥٨ | تعديل أسعار أوامر الشراء..... |
| ٤١ | ٥٩ | الغرامات |
| ٤١..... | ٦٠ | غرامات [التأخير/التقصير]..... |
| ٤١..... | ٦١ | غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي |
| ٤١ | ٦٢ | إجمالي الغرامات |
| ٤١ | ٦٣ | الفواتير |

Error! Bookmark not defined.

| | | |
|---------|----|------------------------|
| ٤٢..... | ٦٤ | إقرار المخالصة |
| ٤٢..... | ٦٥ | الأسعار المرجعية |

القسم الثامن: نطاق الخدمات المفصل..... ٤٣

| | | |
|----------|----|----------------------------|
| ٤٣ | ٦٦ | نطاق عمل المشروع |
| ٤٣ | ٦٧ | مكان تنفيذ الخدمات |
| ٤٤..... | ٦٨ | التدريب ونقل المعرفة |

القسم التاسع: المواصفات..... ٤٥

| | | |
|----------|----|---------------------------|
| ٤٥ | ٦٩ | فريق العمل |
| ٤٧ | ٧٠ | طريقة تنفيذ الخدمات |
| ٤٧..... | ٧١ | مواصفات الجودة |
| ٤٧..... | ٧٢ | مواصفات السلامة |

القسم العاشر: متطلبات المحتوى المحلي..... ٤٨

| | | |
|----------|----|------------------------------|
| ٤٨ | ٧٣ | القائمة الإلزامية |
| ٤٨..... | ٧٤ | إشتراطات المحتوى المحلي..... |

القسم الحادي عشر: الشروط المفصلة..... ٤٩

| | | |
|----------|----|---|
| ٤٩ | ٧٥ | متطلبات التأمين |
| ٥٠ | ٧٦ | المتابعة والإشراف |
| ٥٠..... | ٧٧ | الشروط الخاصة المتعلقة بطبيعة الخدمات |
| ٥٠..... | ٧٨ | الخدمات المساندة اللازمة لتنفيذ العمل |
| ٥١..... | ٧٩ | استخدام المهارات والطرق الحديثة..... |

| | | |
|-----------|---|----|
| ٨٠ | ساعات العمل | ٠١ |
| ٨١ | تدريب وتوظيف السعوديين | ٠١ |
| ٨٢ | تقارير تقدم الخدمات | ٠١ |
| ٨٣ | اتباع قواعد وأصول المهنة | ٠٢ |
| ٥٣ | القسم الثاني عشر: قواعد وإجراءات أوامر الشراء | |
| ٥٤ | القسم الثالث عشر: قائمة الجهات المستفيدة | |
| ٥٤ | الجهات المستفيدة | |
| ٥٥ | القسم الرابع عشر: الملحقات | |
| ٥٥ | ملحق (١): | |
| ٥٥ | ملحق (٢): | |
| ٥٥ | ملحق (٣): | |
| ٥٥ | ملحق (٤): | |
| ٥٥ | ملحق (٥): | |
| ٥٥ | ملحق (٦): | |
| ٥٥ | ملحق (٧): القائمة الإلزامية | |
| ٥٥ | ملحق (٨): الشروط والأحكام لآلية التفضيل سعري للمنتج الوطني | |
| ٥٥ | ملحق (٩) الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي | |
| ٥٥ | ملحق (١٠): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة) | |
| ٥٥ | ملحق (١١): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى أمر الشراء) | |

دليل الاستخدام

النصوص الواردة في نموذج الاتفاقية الإطارية بحسب الآتي:

1. اللون الأسود: يشير إلى النصوص الثابتة.
2. اللون الأخضر: يشير إلى النصوص المتغيرة التي يحق للجهة الحكومية أن تحدث تغييرات عليها في حدود أغراض بنودها وفي حدود متطلبات نطاق العمل وطبيعة العملية أو المشروع.
3. اللون الأحمر: يشير إلى النصوص المدخلة من قبل الجهة الحكومية، أو أمثلة.
4. اللون الأزرق: إرشادات وملاحظات للجهة الحكومية [يتم حذفها في وثيقة الاتفاقية التي ترافق مستندات المنافسة والوثيقة النهائية].
5. الأقواس المربعة [] أو ما بينها: ينبغي على المحرر التنبه إليها وأن يراعي ما يلزمها من تعديل أو تحرير أو إضافة محتوى قبل نشر الاتفاقية.

ملاحظة وتنويه:

تلتزم الجهة الحكومية بمراجعة اتفاقياتها من الناحية القانونية والسياسية والتأكد من مطابقتها للنماذج المعتمدة، على أن يراعى في الاتفاقيات غير النموذجية صياغتها بحسب طبيعتها وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والاسترشاد بالنماذج المعتمدة ومراجعتها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (الثالثة والتسعون) من اللائحة التنفيذية قبل عرضها على وزارة المالية لمراجعتها مالياً.

الوثيقة الأساسية

بعون الله وتوفيقه، إنه في يوم [اليوم] بتاريخ [تاريخ] حررت هذه الاتفاقية بمدينة [المدينة]، في المملكة العربية السعودية، وبين كل من:

الطرف الأول: [الجهة الحكومية]، ويمثلها / [اسم] بصفته / [المنصب] وعنوان [الجهة الحكومية]: المملكة العربية السعودية [المدينة].

ويشار إليه في هذه الاتفاقية بـ "الجهة الحكومية"

الطرف الثاني: [المتعاقد]، [شركة/مؤسسة] تأسست بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وهي مسجلة في [مدينة/دولة] بموجب [الرخصة التجارية/السجل التجاري] رقم [•]، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية / [الاسم] حامل الجنسية [الجنسية] وذلك بموجب [بطاقة الهوية الوطنية / أو إقامة / جواز سفر] [رقم] بصفته [مخولاً بالتوقيع أو مفوضاً بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب خطاب التفويض المصدق من الغرفة التجارية الصناعية [الرقم] [التاريخ]، أو الوكالة الصادرة من كاتب العدل [الرقم] [التاريخ]، وعنوان المتعاقد الدائم: [العنوان] مدينة: [المدينة] هاتف: [الرقم] ص.ب: [الرمز] الرمز البريدي: [الرمز] البريد الإلكتروني: [البريد الإلكتروني].

ويشار إليه في هذه الاتفاقية بـ "المتعاقد"

ويشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان".

I تمهيد

أ. لما كانت الجهة الحكومية ترغب في إبرام اتفاقية إطارية غرضها تنفيذ الخدمات لـ [وصف موجز للعملية يناسب سياق التمهيد].

ب. ولما كان المتعاقد قد اطلع وفحص المستندات المبينة في هذه الاتفاقية الإطارية، التي تُعدُّ جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية الإطارية.

ج. ولما كان المتعاقد قد عاين ظروف تقديم الخدمات الاستشارية وفهم وقبل المخاطر المتصلة بتقديم الخدمات.

د. ولما كان المتعاقد قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق الاتفاقية للقيام بتلك الخدمات وتنفيذها وإتمامها، وذلك بعد اطلاعه على شروط الاتفاقية ومواصفاتها وجميع المستندات المرفقة بها.

هـ. ولما كان المتعاقد مطلعًا ومدركًا لخضوع هذه الاتفاقية وكل أمر شراء ذي صلة بها والخدمات بموجبها لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وما صدر بشأنهما من قرارات.

و. وحيث وافق المتعاقد بموجب عرضه على الالتزام بطريقة تنفيذ إجراءات الشراء خلال مدة الاتفاقية ووافق على الدخول في العقود مع الجهة الحكومية وأي جهة مستفيدة تعينها الجهة الحكومية بموجب أوامر شراء تصدرها الجهة الحكومية أو الجهة المستفيدة التي تعينها الجهة الحكومية طبقاً لشروط الاتفاقية الإطارية وأحكامها.

ز. ولما كان العرض المقدم من المتعاقد قد اقترن بقبول الجهة الحكومية لتنفيذ الخدمات عند إصدار أمر شراء طبقاً للشروط والمواصفات وسائر وثائق الاتفاقية الإطارية.

ح. ولما كانت الجهة الحكومية مع المتعاقد قد اتفقا على اعتبار هذه الفقرة والفقرات المتقدمة في [أ، ب، ج، د، هـ، و، ز] ضمن شروط وأحكام هذه الاتفاقية الإطارية.

لكل ما سبق في هذا التمهيد والحيثيات؛ فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

٢ وثائق الاتفاقية

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بإضافة الوثائق المرفقة مع الاتفاقية حسب الحاجة، وتعديل الأولوية للوثائق الموضحة باللون الأحمر]

أولاً: تتكون هذه الاتفاقية من الوثائق التالية:

- أ. الوثيقة الأساسية.
- ب. شروط الاتفاقية.
- ج. الشروط المالية.
- د. نطاق العمل المفصل.
- هـ. قائمة الجهات المستفيدة.
- و. قواعد وإجراءات أوامر الشراء.
- ز. المواصفات المرفقة مع المنافسة [رقم ♦] [من منصة اعتماد].
- ح. الرسومات والمخططات.
- ط. خطاب الترسية [رقم ♦] و تاريخ [♦] .
- ي. الشروط المفصلة.
- ك. الملحقات.
- ل. العرض المقدم من المتعاقد [رقم] و [التاريخ] إجابة على منافسة [الرقم المرجعي للمنافسة].

م. أي وثائق أخرى يجري الاتفاق على إلحاقها بهذه الاتفاقية كتابة.

ثانيًا: تُشكّل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتُعدُّ كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقية بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتم بعضها بعضًا، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق الاتفاقية، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولًا من هذا البند.

ثالثًا: في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص الاتفاقية أو أمر الشراء وبين أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تكون أحكام النظام ولوائحه هي الواجب تطبيقها.

٣ الغرض من الاتفاقية

أولًا: يقوم المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية بتنفيذ [وصف عام للخدمات الاستشارية المتفق عليها مع المتعاقد] وفقًا للشروط والمواصفات ووثائق الاتفاقية المبينة في البند رقم (٢) من هذه الوثيقة وبموجب أوامر شراء.

ثانيًا: يحق للجهة الحكومية وبناءً على تقديرها الخاص لحاجتها أن تصدر إلى المتعاقد أوامر الشراء وفق الإجراءات المتفق عليها في البند رقم (٤) من هذه الاتفاقية الإطارية ليقوم المتعاقد بتقديم الخدمات الاستشارية وفق التفاصيل المبينة في أمر الشراء.

٤ إجراءات التعاقد

اتفق الطرفان على القواعد والإجراءات الواردة في هذا البند للتعاقد بموجب أوامر الشراء بين المتعاقد والجهة الحكومية أو أي جهة مستفيدة عينتها الجهة الحكومية بموجب هذه الاتفاقية الإطارية:

أولًا: يوافق المتعاقد بأن للجهة الحكومية إذا رغبت في الحصول على الخدمات أن تتقدم بطلب شراء، ويتعهد المتعاقد بالإجابة على ذلك الطلب لتقديم الخدمات وأداءها طبقًا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية على أن تراعي الإجراءات والأحكام التالية:

أ. أن تتقدم الجهة الحكومية بطلب شراء إلى المتعاقد في أي وقت خلال مدة هذه الاتفاقية؛

ب. على المتعاقد تقديم رده بخصوص طلب الشراء خلال مدة لا تتجاوز [يوميين] (بحدٍ أقصى) وبجوز للجهة الحكومية أن تحدد مدة أخرى للإجابة على طلب الشراء؛

ج. يلتزم المتعاقد، عند إعداده لإجابته على طلب الشراء بالامتنال إلى أحكام هذه الاتفاقية الإطارية؛

د. يلتزم المتعاقد بألا تتجاوز أسعار عرضه بأي حال من الأحوال حدود الأسعار المرجعية؛

هـ. تُعدُّ الشروط والأحكام المحددة لوثائق أمر الشراء المحددة في الفقرة (ثانيًا) من هذا البند أحكامًا وشروطًا لكل طلب شراء وأمر شراء لتقديم الخدمات ويوافق المتعاقد على إلغاء كل شرط أو تحفظ يعارض أو يقيد أو يخالف الشروط والأحكام المحددة في هذه الاتفاقية الإطارية؛

و. لا يعد التعاقد على تقديم الخدمات وتأديتها منجزًا إلا حين تصدر الجهة الحكومية كتاب أمر شراء طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

ثانيًا: يوافق المتعاقد ويقر بأن الشروط والأحكام المبينة في هذه الاتفاقية الإطارية وشروطها تُعدُّ داخلية ضمن كل أمر شراء بينه وبين الجهة الحكومية أو الجهة المستفيدة طرف أمر الشراء وتعد جزءًا لا يتجزأ من أمر الشراء سواءً أشير إليها أو لم يشر إليها في كتاب أمر الشراء الذي تصدره الجهة الحكومية.

ثالثاً: يخضع كل أمر شراء لـ " قواعد وإجراءات أوامر الشراء " المنصوص عليها في القسم الثاني عشر في هذه الاتفاقية الإطارية.

رابعاً: وافق المتعاقد على أن للجهة الحكومية أن تدعوه مع بقية أطراف الاتفاقية الإطارية (إن وجدو) إلى الدخول في منافسة مغلقة لتخفيض الأسعار المرجعية لأمر شراء مزعم، وعلى المتعاقد الاستجابة لهذه الدعوة مع الالتزام بقواعد المنافسة، وللجهة الحكومية حق الاختيار في حدود النظام ولوائحه.

5 القيمة التقديرية المخصصة للاتفاقية

أولاً: تبلغ القيمة التقديرية المخصصة للاتفاقية **[المبلغ بالأرقام] [المبلغ كتابةً]** ريال سعودي فقط.

ثانياً: بصرف النظر عن أي حكم أو شرط مخالف في هذه الاتفاقية أو في أي من وثائقها، فإن المتقرر و ما اتفق عليه هو أن القيمة المبينة في الفقرة (أولاً) غير ملزمة للجهة الحكومية وأنها دونت في الاتفاقية لأغراض منها تحديد المقدار الذي لا يجوز أن تتجاوزه مجموع أقيام أوامر الشراء، وبأن الجهة الحكومية ليست ملزمة بتخصيص كل أو بعض القيمة المخصصة للاتفاقية في أي أمر شراء وأن الجهة الحكومية لن تصبح ملزمة بإصدار أي أمر شراء لم تلتزم به أو تقرر إصداره وبأنها ليست ملزمة بدفع القيمة التقديرية المخصصة للاتفاقية أو أي جزء منها كمقابل مالي لخدمات نفذت ومخرجات قدمت دون أن يصدر لتنفيذها أوامر شراء صحيحة.

6 الأسعار المرجعية وأقيام أوامر الشراء

اتفق الطرفان على ما يلي:

أولاً: أن الأسعار المرجعية التي قدمها المتعاقد ستبقى ثابتة لا يجوز تعديلها إلا بموجب ما نص عليه صراحةً في شروط وأحكام هذه الاتفاقية الإطارية أو بموجب ما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

ثانياً: أن قيمة أي أمر شراء يتفق فيه المتعاقد مع الجهة الحكومية ستبقى ثابتة لا يجوز تعديلها إلا بموجب ما نص عليه صراحةً في شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية أو بموجب ما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

ثالثاً: أن قيمة أي أمر شراء يتفق المتعاقد مع الجهة الحكومية عليها ستصبح هي المقابل الوافي لتنفيذ المتعاقد لجميع التزاماته في نطاق أمر الشراء لتقديم الخدمات وأداءها وفقاً لما يحدد في نطاق أمر الشراء ذي الصلة.

رابعاً: أن الأسعار المرجعية تشمل جميع التكاليف التي يتحملها المتعاقد بما في ذلك الرسوم والضرائب وكل ما يلزم ليوفي المتعاقد بالتزاماته في تنفيذ الخدمات وتسليم المخرجات.

خامساً: أن الأسعار المرجعية، تشمل ضريبة القيمة المضافة.

7 مدة الاتفاقية

إملاحظة: تحدد الجهة الحكومية تاريخ بدء الاتفاقية ومدتها وعلى الجهة الحكومية مراعاة ما نصت عليه الفقرة (الثالثة) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية التي تنص على أنه "يجب ألا تتجاوز مدة الاتفاقية الإطارية المغلقة (ثلاث) سنوات، وفي الاتفاقية الإطارية المفتوحة (أربع) سنوات"

أولاً: تبلغ المدة الإجمالية لهذه الاتفاقية الإطارية [●] وتبدأ اعتباراً من تاريخ [] / [] / [] ("تاريخ النفاذ").

ثانياً: يلتزم المتعاقد بأن إنجازَه لجميع التزاماته وتنفيذه للخدمات وتسليمه للمخرجات بموجب كل أمر شراء لن يتجاوز مدة الإتمام، وبأنه سيقوم بتسليمها طبقاً لأمر الشراء قبل أو بحلول التاريخ المعين في كل أمر شراء أو خلال مدة [●] يوم في حال لم تحدد مدة للإتمام في أمر الشراء ذي الصلة.

ثالثاً: وافق المتعاقد بأنه مالم ينص على ذلك صراحة في أي إشعار ذي صلة، فإن إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية الإطارية لا يُعدُّ إنهاءً أو انتهاءً لأي أمر شراء قائم، وسيسري أمر الشراء الصادر خلال مدتها حتى بعد انتهائها أو إنهاؤها وتظل شروط الاتفاقية منطبقةً على أمر الشراء القائم.

٨ طبيعة الاتفاقية وأطرافها

ملاحظة: تحدد الجهة الحكومية طبيعة الاتفاقية وعدد أطرافها عملاً بما نصت عليه اللائحة التنفيذية في الفقرتين (الأولى، والثالثة) من المادة (الحادية والخمسون)

يقر المتعاقد بعلمه بأن هذه الاتفاقية هي اتفاقية [مغلقة / مفتوحة] وبأن عدد أطراف الاتفاقية [●] حين دخول المتعاقد فيها.

٩ النظام الواجب التطبيق

تخضع هذه الاتفاقية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار معالي وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ المعدلة بالقرار الوزاري (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١١هـ والقرار الوزاري رقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٧هـ وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلها.

كما تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية، ويجرى تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى بموجبها.

١٠ حسم النزاعات

مع مراعاة اختصاصات اللجان التي تشكل بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وأي نظام مطبق أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذه الاتفاقية أو تتصل بها، تختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية في الفصل فيها ما لم تتضمن الاتفاقية شرط اللجوء إلى التحكيم في حال نشوب نزاع بين الطرفين.

١١ نسخ الاتفاقية

ملاحظة: يجوز أن يتم توقيع هذه الاتفاقية بأي عدد من النسخ المتطابقة عند تحريرها وتوقيعها، وتعتبر كل نسخة منها نسخة أصلية وتحدد الجهة الحكومية عدد النسخ ومن يتلقاها، بالتوافق مع ما ورد في النظام واللائحة التنفيذية

تم تحرير وتوقيع [٦] نسخ من هذه الاتفاقية؛ نسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة المعنية بالإشراف على التنفيذ، ونسخة للإدارة المختصة بالمحاسبة، ونسخة للديوان العام للمحاسبة، ونسخة [هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية]

أو الهيئة العامة للصناعات العسكرية بحسب الحال، ونسخة لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، [الجهات والإدارات التي تم تزويدها بنسخة من الاتفاقية].

١٢ التوقيع

وتوثيقاً لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع هذه الاتفاقية [اسم الاتفاقية]. [يذكر اسم الاتفاقية كاملاً]

| الطرف الأول [الجهة الحكومية] | الطرف الثاني [المتعاقد] |
|---------------------------------|----------------------------|
| الاسم: | الاسم: |
| الصفة: | الصفة: |
| التوقيع: | التوقيع: |

شروط الاتفاقية

القسم الأول: الأحكام العامة

١ التعريفات

ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بتعديل وإضافة المصطلحات حسب الوارد في مستندات هذه الاتفاقية وبحسب نطاق العمل

حيثما وردت المصطلحات أدناه في الاتفاقية أو شروطها أو وثائقها أو أوامر الشراء الصادرة بموجبها فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها، ما لم يقتضى السياق خلافه:

| المصطلح | التعريف |
|---|---|
| نظام المنافسات والمشتريات الحكومية/النظام | نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، وتعديلاته ولوائحه. |
| اللائحة التنفيذية | اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ، المعدلة بقرار معالي وزير المالية رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ والقرار الوزاري رقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٧هـ. |
| الاتفاقية الإطارية أو الاتفاقية | تعني هذه الاتفاقية الإطارية التي قامت الجهة الحكومية بدعوة المتعاقد وآخرين ("أطراف الاتفاقية الإطارية") إلى الدخول فيها ومن ثم توجت بتوقيع الطرفين (الجهة الحكومية والمتعاقد) على نسخها وتوقيع أطراف الاتفاقية الإطارية على نسخ مشابهة لها بجميع ما تشتمله من شروط وأحكام ووثائق. |
| المنافسة المغلقة | تعني آلية وإجراءات استجلب التخفيض على الأسعار المرجعية التي يجوز للجهة الحكومية أو لكل جهة مستفيدة أن تتبعها وفق شروط الاتفاقية الإطارية وذلك بالمنافسة بين أطراف الاتفاقية الإطارية بهدف تقديم أسعار دون الأسعار المرجعية في أمر شراء مزعم وفقاً لشروط الاتفاقية. |
| مدة الإتمام | تعني الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ بداية أمر الشراء حتى الموعد المعين لإتمام تنفيذ الأعمال والخدمات على النحو المحدد في أمر الشراء ذي الصلة. |
| الخدمات | محل الاتفاقية الذي تم التعاقد بشأنه بين الجهة الحكومية والمتعاقد، وما يلتزم بتنفيذه المتعاقد وفقاً للشروط وللمواصفات الفنية المنصوص عليها بالاتفاقية أو النظام. |
| الموافقة | الموافقة المكتوبة الصادرة عن أي من طرفي الاتفاقية أو ممثليهما بحسب مقتضيات الاتفاقية. |
| المفردات والجمع | تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، ويكون العكس صحيحاً أيضاً متى اقتضى سياق النص ذلك. |

| | |
|---|--|
| <p>المواصفات الخاصة والعامّة والأدلة للخدمات المشار إليها في هذه الاتفاقية، وكذلك أيّ تعديلات أو إضافات عليها بموافقة الجهة الحكومية.</p> | <p>المواصفات</p> |
| <p>أيّ اختراع، أو علامة تجارية، أو علامة خدمة، أو اسم تجاري، أو عمل يكون موضوعاً لحقوق النشر أو حقوق مماثلة، أو تصميم صناعي، أو براءة اختراع، أو معرفة عملية، أو سر تجاري، وجميع الحقوق الأخرى التي توصف بأنها ملكية فكرية (أيًا كانت طبيعتها وحيثما نشأت، سواءً المعروفة الآن أو التي تنشأ فيما بعد) وفي كل حالاتها سواءً كانت مسجلة أو غير مسجلة، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.</p> | <p>الملكية الفكرية</p> |
| <p>هي القيمة المحددة في الوثيقة الأساسية من هذه الاتفاقية الإطارية وتمثل الميزانية المخطط لصرفها بموجب أوامر الشراء، ولا تلتزم الجهة الحكومية بصرف كل أو بعض هذه القيمة ولا تمثل سعراً للاتفاقية الإطارية أو سعراً لأمر أو أوامر الشراء الصادرة.</p> | <p>القيمة التقديرية المخصصة للاتفاقية</p> |
| <p>تعني الأشخاص الذين أصبحوا طرفاً في اتفاقية نظيرة لهذه الاتفاقية الإطارية مع الجهة الحكومية.</p> | <p>أطراف الاتفاقية الإطارية</p> |
| <p>تعني أيّ جهة حكومية تخولها الجهة الحكومية بموجب هذه الاتفاقية بأن تصبح طرفاً في أمر شراء يخضع لشروط وأحكام هذه الاتفاقية الإطارية، وبدخول الجهة المستفيدة في أمر الشراء مع المتعاقد فإن أحكام وشروط الاتفاقية الإطارية هي أحكام وشروط أمر الشراء والإشارة إلى الجهة الحكومية أو طرف الاتفاقية إشارة إليها في حدود أمر الشراء.</p> | <p>الجهة المستفيدة</p> |
| <p>يعني العقد الذي نظمت الاتفاقية الإطارية إجراءات الدخول فيه بموجب البند رقم (٤) (إجراءات التعاقد) وحددت شروطه وأحكامه وأسعاره المرجعية مقدّمًا، وأطرافه هما المتعاقد والجهة الحكومية أو الجهة المستفيدة (بحسب الحال) ولإبرامه تعين الكميات وتحدد تفاصيل أمر الشراء وفق أحكام الاتفاقية وينعقد بصدور كتاب أمر الشراء.</p> | <p>أمر الشراء</p> |
| <p>يعني الأمر المكتوب المعنون بعبارة "أمر شراء" ويشير إلى الاتفاقية الإطارية وتصدره الجهة الحكومية أو الجهة المستفيدة مشتملاً على تفاصيل أمر الشراء ويحمل نفس المعنى ويؤدي نفس الغرض الكتاب الذي يشتمل على ذات التفاصيل ويعنون بعبارة تعميم أو نحوها.</p> | <p>كتاب أمر الشراء أو إشعار التعاقد أو التعميم</p> |
| <p>تعني الأسعار القياسية للخدمات والأعمال المتفق عليها بين الجهة الحكومية والمتعاقد في هذه الاتفاقية.</p> | <p>الأسعار المرجعية</p> |
| <p>يعني التاريخ الذي تحدده الجهة الحكومية أو الجهة المستفيدة في أمر الشراء لبدأ المتعاقد في تنفيذ التزاماته بموجب أمر الشراء.</p> | <p>بداية أمر الشراء</p> |
| <p>تعني الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ بداية أمر الشراء حتى الموعد المعين لإتمام تقديم الخدمات الاستشارية وتسليم المخرجات على النحو المحدد في أمر الشراء ذي الصلة.</p> | <p>مدة الإتمام أو مدة الإنجاز</p> |

| | |
|--|---|
| المقابل المالي | يعني المقدار المستحق من الثمن المعين في كل أمر شراء، أو ما يقوم مقامه، وفق شروط الاتفاقية وأحكامها. |
| جدول الكميات المسعر [BoQ] | قائمة بوحدات بنود الاتفاقية وأسعار وحداتها. |
| يوم/يومًا | يوم عمل بحسب أيام العمل الرسمية للجهة الحكومية. |
| البوابة | تعني وفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف وزارة المالية). |
| A/E | مكتب معماري/هندسي. |
| BEDD | البيانات الأساسية للتصميم الهندسي. |
| DBR | تقرير أسس التصميم. |
| PMO | مكتب إدارة المشروعات (على مستوى الجهة الحكومية). |
| KPI | مؤشرات قياس الأداء الرئيسية. |
| SLA | اتفاقية مستوى الخدمة. |
| SWOT | نقاط القوة والضعف والفرص والأخطار. |
| السوق الإلكتروني أو سوق اعتماد | تعني المنصة الإلكترونية التي تملكها وتديرها وزارة المالية وتشتمل ضمن خدماتها ما يمكن الجهة الحكومية من تقديم طلبات الشراء والمتعاقد من تقديم إجاباته على تلك الطلبات ثم التعاقد بموجب أوامر الشراء. |
| الأعمال أو الخدمات أو الخدمات الاستشارية | هي جميع الالتزامات ، بما في ذلك تقديم الخدمات الاستشارية ، الواردة في هذه الاتفاقية وللإلزام على المتعاقد تنفيذها للجهة الحكومية. |

٢ اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير الاتفاقية وتنفيذها، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود الاتفاقية أو جزء منها إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

٣ العملة المعتمدة

ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بتحديد العملة المطبقة في هذه الاتفاقية إذا كانت خلاف الريال السعودي بموجب وثائق المنافسة]

العملة المعتمدة لجميع التعاملات المتعلقة بهذه الاتفاقية هي [الريال السعودي]، ويكون الصرف طبقًا لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والأنظمة واللوائح المالية المعتمدة لدى الجهة الحكومية.

٤ الضرائب والرسوم

تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب على المتعاقد وتقع تحت مسؤوليته أن يقوم بتسديد الضرائب والرسوم في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

٥ الإخطارات والمراسلات

أولاً: تتم الإخطارات والمراسلات بين الجهة الحكومية والمتعاقد عن طريق البوابة، وبجوز للجهة الحكومية والمتعاقد علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني.

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ج. البريد الإلكتروني المعتمد، أو الرسائل النصية المعتمدة.

ويكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانياً: إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إبلاغ الجهة الحكومية بذلك، فإن لم يقم بإبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجاً لآثاره النظامية.

ثالثاً: يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي الاتفاقية تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق الميينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الأطراف في ديباجة الاتفاقية، ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابةً.

٦ السجلات

يجب على المتعاقد الاحتفاظ بمستندات الاتفاقية والمراسلات والحسابات المالية المتعلقة به طوال مدة الاتفاقية ولمدة **[أدخل المدة]** بعد انتهاء الاتفاقية أو أي مدد توجبها الأنظمة المرعية، وللجهة الحكومية حق تعيين مدقق خارجي مستقل عن كل من الجهة الحكومية والمتعاقد لتدقيق هذه السجلات وللجهة الحكومية إخضاع المتعاقد للتبعاات النظامية عن أية أخطاء أو مخالفات، إن وجدت.

٧ التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح

يلتزم المتعاقد أثناء مدة الاتفاقية بإصدار وتجديد كافة التراخيص ووثائق التسجيل اللازمة التي تخوله ممارسة نشاطه لتنفيذ الخدمات الاستشارية وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلم المتعاقد إلى الجهة الحكومية نسخة من هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح وأصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتجديدها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه **[عشرة أيام عمل]** من تاريخ طلبها.

٨ تعارض المصالح

يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية وأي أمر شراء بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام

المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ٢١/٨/١٤٤١هـ، وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصلحته الخاصة مع مصالح الجهة الحكومية وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية.

٩ السرية وحماية المعلومات

أولاً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال أية أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة؛ كالبيانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالاتفاقية سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونوا قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون الجهة الحكومية -بسبب عملهم-، ويسري هذا الالتزام طوال مدة الاتفاقية وبعد إنهاء أو انتهاء الاتفاقية.

ثانياً: يلتزم المتعاقد بالاطلاع على بيانات المشروع ودراساتها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتنفيذ الخدمات، كما يجب على المتعاقد إبلاغ الجهة الحكومية فوراً بأي مخالفة متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

ثالثاً: يحظر على المتعاقد الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالجهة الحكومية لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الجهة الحكومية ما لم يستلزم ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، ويجوز للجهة الحكومية إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود لمنع تكرار المخالفة مستقبلاً، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

رابعاً: يجب على المتعاقد بعد اكتمال تنفيذ الاتفاقية أو إنهاء الاتفاقية أو انتهائها التوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالجهة الحكومية وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للجهة الحكومية إذا طلبت منه الجهة الحكومية أي من ذلك بموجب خطاب خطي.

خامساً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو لأي غرض بغير موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.

سادساً: يحظر على المتعاقد الإشارة إلى الجهة الحكومية أو الاتفاقية أو الخدمات في أي إعلان أو بيان أو إفصاح أو عرض قبل حصوله على موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.

سابعاً: على كل من الجهة الحكومية والمتعاقد الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني واللوائح والسياسات الداخلية للجهة الحكومية وتعليماتها.

١٠ حقوق الملكية الفكرية

أولاً: تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بخدمات المتعاقد التي أنشأها قبل تاريخ هذه الاتفاقية أو باستقلال عن هذه الاتفاقية ("الأعمال القائمة") ملكاً للمتعاقد، كما يحتفظ المتعاقد بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة بهذه الاتفاقية كتلك التي طورها المتعاقد باستقلال عن هذه الاتفاقية وبهدف إنجاز الخدمات المطلوبة في هذه الاتفاقية.

ثانياً: يمنح المتعاقد الجهة الحكومية وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستفيد من الخدمات أو أي طرف ثالث تعينه الجهة الحكومية لاستخدام مخرجات أو خدمات هذه الاتفاقية رخصة لاستخدام الملكية الفكرية في الأعمال القائمة على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً من هذا البند، فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب هذه الاتفاقية من قبل المتعاقد أو مقاوليه من الباطن كالمخرجات أو الوثائق وخطاه من الملكيات الفكرية، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى الجهة الحكومية وستصبح مملوكة ملكاً حصرياً للجهة الحكومية، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل المتعاقد لصالح الجهة الحكومية أو أعمال تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز للمتعاقد استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من الجهة الحكومية، وللجهة الحكومية الحق في رفض طلب المتعاقد بهذا الشأن مع إبدائها لسبب معقول لذلك الرفض.

رابعاً: فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير المتعاقد أو أي جهة حكومية مما يتقرر بموجب هذا الأمر أن يكون مُخرَجاً أو عملاً أو يكون متضمناً فيه ("أعمال الطرف الثالث")، فَيُطَبَّق ما يلي:

أ. إذا كانت أعمال الطرف الثالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة للمتعاقد قبل تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه، فعلى المتعاقد أن يوضح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.

ب. إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض المتعاقد، فلا يجوز للمتعاقد تضمين أعمال الطرف الثالث في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يوضح إلى الجهة الحكومية عن تلك الأعمال وشروط استخدامها والانتفاع بها، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة الجهة الحكومية على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.

ج. يضمن المتعاقد ويقر ويوافق بأن كل ترخيص ممنوح للجهة الحكومية ولكل جهة أو طرف ثالث منتفع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها المتعاقد في عمل أو مُخرج أو وثيقة لتقدم إلى الجهة الحكومية بموجب هذه الاتفاقية سيكون طبقاً لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانياً من هذا البند ما لم يقر بما جاء في الفقرتين (أ و ب) المتقدمتين.

لأغراض الفقرة رابعاً تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها أي حق ملكية فكرية لا يملكه طرفا الاتفاقية أو المتضامين (إن وجدوا)، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيّد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث.

خامساً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثاً من هذا البند من وثائق إلى الجهة الحكومية حسب طلبها؛ لتمكينها من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الأعمال بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

سادساً: يلتزم المتعاقد بحماية الجهة الحكومية والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الأعمال المقدمة من قبل المتعاقد للجهة الحكومية وفقاً لهذه الاتفاقية، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب هذه الاتفاقية ما لم تكن تلك الادعاءات بسبب إخلال الجهة الحكومية بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو تقصيرها أو إهمالها، ويظل التزام المتعاقد قائماً بعد انتهاء الاتفاقية أو إنهائها، ويتحمل

المتعاقد كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أي من تلك الدعاوى والادعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسؤولية أو أعباء على عاتق الجهة الحكومية.

سابعاً: يجوز للمتعاقد وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة الجهة الحكومية استخدام أي من الوثائق المقدمة من الجهة الحكومية لغايات تقديم الأعمال والخدمات في هذه الاتفاقية وخلال مدتها، ويلتزم المتعاقد بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الأعمال والخدمات للجهة الحكومية بموجب هذه الاتفاقية دون غيرهم من التابعين للمتعاقد.

١١ أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتعاقد بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

١٢ المحتوى المحلي

أولاً: يجب على المتعاقد الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ.

ثانياً: يلتزم المتعاقد - و متعاقديه من الباطن - مع الجهة الحكومية بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية - غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة (١٠%) من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بتطبيق الأفضلية في المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي؛ إن وجدت.

١٣ التعاقد من الباطن

أولاً: مع مراعاة المادة (الحادية والسبعون) من النظام والمادة (الثامنة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية، يجوز للمتعاقد إسناد أعمال الخدمات لمتعاقدين من الباطن حتى [٣٠%] ثلاثين بالمائة من قيمة أمر الشراء بعد موافقة الجهة الحكومية، ويجوز له التعاقد من الباطن لتنفيذ خدمات تزيد على [٣٠%] من قيمة أمر الشراء وتقل عن [٥٠%] خمسين بالمائة من قيمة أمر الشراء، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية والجهة الحكومية، وأن يتم إسناد تلك الخدمات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

ثانياً: يبقى المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الخدمات المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ثالثاً: لا يجوز للمتعاقد إضافة متعاقدين من الباطن دون موافقة مسبقة من الجهة الحكومية من خلال خطاب يتم فيه توضيح أسباب الإضافة، كما يشترط توفر جميع المؤهلات اللازمة وشروط التعامل مع الجهات الحكومية مع أي متعاقد من الباطن يتم إضافته، وألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، وأن يكون مرخصاً في الخدمات المتعاقد على تنفيذها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة، إذا كانت الخدمات مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الخدمات، ولا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الخدمات المتعاقد معه على تنفيذها.

رابعاً: يقدم المتعاقد الرئيس ضمن وثائق الاتفاقية إقراراً بموجبه يحق للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق المتعاقدين من الباطن حسماً من مستحقات المتعاقد الرئيس في حال عدم قيامه أو تأخره في صرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من الاتفاقية، ولا تكون الجهة الحكومية مسؤولة عن أي ادعاءات أو نزاعات فيما بين المتعاقد الرئيس والمتعاقد من الباطن ويقتصر دورها في الدفع المباشر للمتعاقد من الباطن حال توافر شروط الدفع.

لأغراض تطبيق هذا البند المقصود بعبارة " المتعاقد الرئيس " هو " المتعاقد ".

١٤ التّضامن

في حالة التعاقد مع متضامين، فيتم تطبيق أحكام اتفاقية التّضامن المبرمة بين أطراف التّضامن التي تم تقديمها مع العرض في حدود أحكام نظام المشتريات والمنافسات الحكومية ولائحته التنفيذية، كما يلتزم المتضامنون مجتمعين أو منفردين بتنفيذ كافة الخدمات التي تم طرحها في الاتفاقية ويكون جميع أطراف التّضامن مسؤولين قانوناً بالتضامن تجاه الجهة الحكومية أو الغير، كما يجب على المتضامين عدم تغيير أي بند من بنود اتفاقية التّضامن دون الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة الحكومية.

١٥ التنازل عن الاتفاقية وأمر الشراء

مع مراعاة ما ورد في المادة (السبعون) من النظام، لا يجوز للمتعاقد التنازل عن الاتفاقية أو أي أمر شراء أو أي جزء منهما لمتعاقد أو متعهد آخر -حتى من خلال حالة الاندماج للمتعاقد أو الاستحواذ أو التقسيم أو التصفية أو كل ما في حكم ذلك- إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية، وفي حال تقديم المتعاقد طلب التنازل عن الاتفاقية أو أمر الشراء أو جزء منهما لمتعاقد آخر، فإنه يستوجب الآتي:

- وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن الاتفاقية أو أمر الشراء أو أي جزء منهما، وألا يكون قد سبق للمتعاقد التنازل عن أي عقد آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام هذه الاتفاقية.
- يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع والجهة الحكومية، ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من الجهة الحكومية.
- توفّر شروط التعامل مع الجهة الحكومية في المتعاقد المتنازل له، وأن يكون مصنفًا في مجال ودرجة الخدمات المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل، أو رأت الجهة الحكومية إجراء تأهيل، وألا يترتب على التنازل تعطيل الانتفاع بالمشروع أو الإضرار به.

- تسجل حالات التنازل بعد الموافقة عليها في سجل المتعاقد في البوابة. [على الجهة الحكومية حذف هذه الفقرة إذا كانت الأعمال والمشتريات تنفذ خارج المملكة العربية السعودية وحددت الوسيلة البديلة عن البوابة لطرح كافة إجراءات المنافسة.]

١٦ تعديل الاتفاقية

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا باتفاق كتابي بين الطرفين بما لا يتعارض مع أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، أو بموجب أوامر التغيير التي يحق للجهة الحكومية بإرادتها المنفردة وبناء على تقديرها إصدارها بالزيادة أو بالتخفيض وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

١٧ المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان

تتولى اللجنة المذكورة في المادة (الثامنة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية النظر في مخالفات المتعاقد لأحكام النظام وهذه الاتفاقية واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، وللمتعاقد الحق في التقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة للتظلم من قرارات اللجنة أو للمطالبة بالتعويض إذا أخلت الجهة الحكومية بتنفيذ التزاماتها، كما يحق للمتعاقد التقدم إلى اللجنة المذكورة في المادة (السادسة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية للنظر في تظلمات المتعاقد من قرارات تقييم الأداء وطلبات تعديل الأسعار.

١٨ التحكيم

إملاحظة: يشترط لإبقاء هذا البند في النسخة المزمع توقيعها الامتثال لأحكام المادة (الثانية والتسعون) من النظام والمادة (الرابعة والخمسون بعد المائة) من اللائحة والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويحذف هذا البند كاملاً في حال عدم توافر شروط التحكيم أو لم يتم الاتفاق على التحكيم، كما أن على الجهة الحكومية مراعاة متطلبات وشروط التحكيم الآتية: (أ) يكون التحكيم في العقود التي تنفذ داخل المملكة العربية السعودية التي تتجاوز قيمتها التقديرية (مئة مليون) ريال سعودي، وبالنسبة للعقود التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية فيجوز الاتفاق على التحكيم بغض النظر عن قيمة العقد التقديرية، (ب) يكون التحكيم داخل المملكة العربية السعودية في المركز السعودي للتحكيم التجاري أو في أحد مراكز التحكيم المرخصة، وأن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة. ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق إجراءاتها، (ج) موافقة وزير المالية - أو من يفوضه للعقود التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية - المسبقة على شرط التحكيم، (د) ينص على التحكيم وشروطه في وثائق الاتفاقية، كما أن الأمثلة الواردة أدناه على سبيل الاسترشاد بما في ذلك المركز السعودي للتحكيم التجاري]

أولاً: أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذه الاتفاقية أو تتعلق بها، أو عن الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها، تسوى عن طريق التحكيم [المؤسسي في المركز السعودي للتحكيم التجاري] وفق [قواعد التحكيم لدى المركز المذكور] السارية التنفيذ في تاريخ استلام طلب التحكيم.

ثانياً: إلى جانب ما ورد في الفقرة أولاً أعلاه اتفق الطرفان على أن:

- النظام الذي يحكم شرط التحكيم أعلاه هي أنظمة المملكة العربية السعودية.
- مكان التحكيم سيكون في [الرياض]، المملكة العربية السعودية.
- ستعقد جلسات التحكيم في [الرياض]، المملكة العربية السعودية.
- لغة التحكيم هي [اللغة العربية].

0. تتم عملية التحكيم من قبل هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين محايدين مستقلين وغير منحازين للأطراف أو للاتفاقية أو لنتيجة التحكيم، ويقوم كل طرف بتعيين محكم في غضون (10) يوماً من بدء التحكيم، ومن ثم

يقوم المحكمون المعينون من قبل الطرفين بتعيين المحكم الثالث رئيساً لهيئة التحكيم في غضون (10) يوماً من تعيين المحكم الثاني ، وفي حال عدم الاتفاق على تعيين المحكم الثالث (رئيساً لهيئة التحكيم) وصدور قرار المركز حول عدم الاتفاق ستبدأ مهلة مدتها (10) يوماً لتعيين المحكم الثالث من تاريخ هذا القرار ويعين المركز أي محكم لم يتم اختياره من قبل الأطراف أو المحكمين الذين تم تعيينهم من قبل الأطراف خلال المدد الزمنية المحددة آنفاً.

ثالثاً: إن شرط التحكيم بموجب هذا البند يعطي الطرف المدعى عليه الحق في الدفع بعدم جواز نظر المحكمة المختصة لأي دعوى بخصوص أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذه الاتفاقية أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه وفقاً لنظام التحكيم السعودي، كما لن يمنع شرط التحكيم أي طرف من إقامة أي دعوى وقتية أو مستعجلة أمام أي محكمة صاحبة ولاية ولا يعد فعل ذلك مخالفاً لشرط التحكيم أو تنازلاً للحق في اللجوء للتحكيم.

١٩ التنازل عن الحقوق

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أيًا منهما بممارسة حقوقه بموجب هذه الاتفاقية لا يُعدُّ تنازلاً منه عن تلك الحقوق، كما أن تقصير أو إجماع أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمناً التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط هذه الاتفاقية ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

٢٠ القوة القاهرة

أولاً: القوة القاهرة هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة طرف الاتفاقية ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كما يستحيل تنفيذ التزامات المتعاقد أثناء قيامها، ولا يعزى لتسبب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحريق والفيضان والحوادث والحرب والعمليات العسكرية والحظر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة المتعاقد أو مورديه أو المتعاقد معهم من الباطن.

ثانياً: لا يُعدُّ عدم أداء أحد الطرفين التزاماته إخلالاً بهذه الاتفاقية أو أمر الشراء إذا كان هذا العجز أو الإخفاق ناشئاً عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذه الاتفاقية وأمر الشراء، وقد أبلغ الطرف المتأثر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

ثالثاً: لا يُعدُّ من القوة القاهرة تأخر التنفيذ بسبب تقصير أيٍّ من طرفي الاتفاقية أو من المتعاقد من الباطن أو نقص في الموارد أو المواد من المتعاقد أو عدم الكفاءة في العمل ما لم يكن النقص في هذه المواد أو الموارد ناشئاً عن القوة القاهرة.

رابعاً: يقوم المتعاقد بما يلزم من خلال بذل أقصى جهده لتقليل آثار القوة القاهرة على تنفيذ وتقديم الأعمال في الموعد المتفق عليه، ويجب على المتعاقد في حال التأخر عن تنفيذ الأعمال بسبب القوة القاهرة إخطار الجهة الحكومية في أقرب وقت ممكن، وللجهة الحكومية الحق في إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء -بحسب الحال -بالاتفاق بينها وبين المتعاقد إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز (٦٠) يوماً.

القسم الثاني: ممثل الجهة الحكومية**٢١ حدود صلاحيات ممثل الجهة الحكومية**

مالم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك، فإن حدود صلاحيات ممثل الجهة الحكومية الآتي:

- أ. عندما يؤدي ممثل الجهة الحكومية واجباته والتزاماته وممارسة صلاحياته، فإنه يقوم بها بالنيابة عن الجهة الحكومية.
- ب. ممثل الجهة الحكومية ليست له صلاحية تعديل أحكام الاتفاقية أو أوامر الشراء.
- ج. ممثل الجهة الحكومية ليست له صلاحية إعفاء أي من الطرفين من أي واجبات أو التزامات أو مسؤوليات محددة في الاتفاقية أو أوامر الشراء.
- د. أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعارات أو اقتراحات أو أي تصرف مماثل من قبل ممثل الجهة الحكومية، لا تعفي المتعاقد من أي مسؤولية يتحملها بموجب أحكام هذا الاتفاقية، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو حالات عدم التقيد بالشروط.
- هـ. أي طلب من المتعاقد يجب أن يقدم بشكل رسمي لممثل الجهة الحكومية، ويجب على ممثل الجهة الحكومية الرد خلال مدة لا تتجاوز عن [أدخل المدة] يومًا من وقت تسلّم الطلب.
- و. يجب على ممثل الجهة الحكومية الحصول على موافقة الجهة الحكومية عند اتخاذ أي إجراء يتعلق بتمديد مدة تنفيذ الخدمات، أو التكلفة الإضافية للخدمات أو أي تعليمات أخرى تتعلق بتغيير وتعديل المتطلبات، باستثناء الظروف الطارئة.

٢٢ تعليمات ممثل الجهة الحكومية

يكون ممثل الجهة الحكومية مسؤولاً عن تزويد المتعاقد بالملاحظات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ الخدمات أو إصلاح العيوب، ويجب على المتعاقد التقيد بهذه التعليمات، ويقوم ممثل الجهة الحكومية بتوثيق هذه التعليمات والتأكد من تطبيقها.

٢٣ استبدال ممثل الجهة الحكومية

يجب على الجهة الحكومية إخطار المتعاقد في حال قررت تغيير ممثلها.

القسم الثالث: مسؤوليات المتعاقد

٢٤ الالتزامات العامة

دون الإخلال بما ورد في هذه الاتفاقية من التزامات، يتعهد المتعاقد بما يلي:

- أ. تقديم الخدمات حسب المواصفات والجدول الزمني المعتمد في الموقع المتفق عليه في أمر الشراء.
- ب. بذل العناية اللازمة لتنفيذ الخدمات المكلف بها في هذه الاتفاقية وأوامر الشراء.
- ج. يجب على المتعاقد الالتزام بتمكين السعوديين من العمل في وظائف المشروع والالتزام بالأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- د. يلتزم المتعاقد ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بتزويد الجهة الحكومية بكافة المعلومات والبيانات التي قد تطلبها منه، ويحق للجهة الحكومية أن تتحقق من صحة هذه المعلومات، كما يجوز للجهة الحكومية التقصي عن المتعاقد أو متعاقدي الباطن لدى الجهات الحكومية الأخرى؛ للتأكد من مدى التزامهم بتعاقداتهم.
- هـ. توفير المهارات والكفاءات اللازمة لتنفيذ الخدمات طوال مدة الاتفاقية.
- و. توفير أعضاء فريق العمل وفقاً للمواصفات المذكورة في الاتفاقية وأمر الشراء، لغرض تنفيذ الخدمات.
- ز. التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي يمكن أن تؤثر على الخدمات المقدمة والأسعار المتفق عليها.
- ح. ضمان علمه بمتطلبات العمل اللازمة لتنفيذ الخدمات، وتوفير وسائل التنقل والوصول للموقع المتفق عليه في أمر الشراء.
- ط. ضمان كفاية الأسعار المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية وأوامر الشراء، والتأكد من أن المبالغ المتفق عليها تغطي كافة الخدمات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.
- ي. يلتزم المتعاقد في الأعمال والخدمات التي تتطلب إعداد للمواصفات أن يلتزم أثناء إعدادها للمواصفات الفنية بالمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات وطنية معتمدة، وألا تتضمن الإشارة إلى نوع أو صنف معين، أو تحديد علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه، أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على مقاولين أو منتجين أو موردين بعينهم.
- ك. اطلاعه على الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ النطاق المتفق عليه بموجب هذه الاتفاقية.

٢٥ مسؤولية المتعاقد

[ملاحظة: فيما يتعلق بالنصوص المتغيرة المميزة باللون الأخضر فعلى الجهة الحكومية أن تراعي تقرير سقف التعويض المناسب بالنظر إلى طبيعة التعاقد وذلك بأن يؤخذ في الاعتبار عوامل مثل قيمة الاتفاقية ومخاطر التعاقد وأنواع الأضرار المحتملة بموجب الاتفاقية، ويجب على الجهة الحكومية الالتزام بالحد الأدنى الوارد في المتغير في ثانيًا من هذا البند (المميز باللون الأخضر)]

أولاً: مسؤولية المتعاقد أمام الجهة الحكومية:

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن أي ضرر يلحق بالجهة الحكومية أو مطالبة أو أي قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات تتكبدها الجهة الحكومية يتسبب بها المتعاقد وتتصل بهذه الاتفاقية في أي من الحالات الآتية:

- أ. سوء الأداء في تأمين الأعمال المذكورة في الاتفاقية أو في أمر الشراء.
- ب. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذه الاتفاقية.
- ج. أي إخلال بالتزامات المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية.
- د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانياً: حدود مسؤولية المتعاقد:

بالرغم مما ورد في الفقرة أولاً ومع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرتين ثانياً وثالثاً ورابعاً، فلن يتجاوز مجموع تعويضات المتعاقد للجهة الحكومية عن أي ضرر ذي صلة بهذه الاتفاقية أو ناشئ عنها [مقدار يساوي ١٠٠٪ من قيمة أمر الشراء ذي الصلة].

ثالثاً: الاستثناءات:

لا ينطبق حد التعويضات المتفق عليه في الفقرة ثانياً أعلاه على أي تعويض عن الأضرار التي تلحق بالجهة الحكومية في الأحوال التالية:

- أ. إذا كان الضرر بسبب إخلال المتعاقد أو عدم امتثاله بالتزاماته بموجب بند السرية وحماية المعلومات، وبند حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك الفقرة (سادساً) من ذلك البند، وبند تعارض المصالح، [وبند] هنا للجهة الحكومية الخيار في الإشارة إلى بند أو حكم في موضع من مواضع الاتفاقية لتستبعد الأضرار الناشئة عن مخالفته من سقف أو أسقف التعويضات في ثانياً]
- ب. الوفاة أو الإصابات الجسدية التي يتسبب فيها المتعاقد بخطئه أو إهماله أو تقصيره.
- ج. الضرر الذي يلحق بالجهة الحكومية بسبب التزوير والرشوة.
- د. الإلتلاف والتعدي والإخلال المتعمد من المتعاقد أو تابعيه أو مقاويله من الباطن.
- هـ. الأضرار التي تلحق بالمباني والممتلكات المادية بسبب المتعاقد أو تابعيه أو مقاويله من الباطن.

رابعاً:

اتفق الطرفان بأن المقدار الكلي للتعويضات التي تستحقها الجهة الحكومية نتيجة أي ضرر يلحق بها وفق ما حدد في الفقرة أولاً وتغطيه وثائق التأمين يجوز أن يزيد عن الحد المتفق عليه في ثانياً ليساوي مقدار التعويض عن الضرر الذي تكبده الجهة الحكومية ولا يزيد عن حد التغطية التأمينية المحدد في الوثيقة أو الوثائق التأمينية ذات الصلة بنوع المسؤولية، شريطة ما يلي:

- أ. ألا تنشأ الأضرار أو تنتج عن أحد الأحوال المبينة في الاستثناءات الواردة في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج، د، هـ) من الفقرة ثالثاً.
- ب. أن يلتزم المتعاقد بالحصول على وثائق التأمين والاحتفاظ بها بموجب بند (التأمين).
- ج. أن يحصل المتعاقد على وثيقة أو وثائق تأمين ويحتفظ بها وتقبلها الجهة الحكومية.

٢٦ ممثل المتعاقد

يجب على المتعاقد تعيين ممثل له وإعطائه الصلاحيات اللازمة للنيابة عنه، ويشترط موافقة الجهة الحكومية على هذا التعيين، وفي حال قررت الجهة الحكومية في أي وقت سحب قبولها فعليها إخطار المتعاقد بذلك، وعلى

المتعاقد فور تسلمه الإخطار استبدال ممثله وذلك خلال مدة **[أدخل المدة]** يومًا وعدم تكليفه بأي عمل آخر، وتعيين ممثل آخر له توافق عليه الجهة الحكومية. ويجب على ممثل المتعاقد أن يتلقى بالنيابة عن المتعاقد التعليمات والتوجيهات التي تصدرها الجهة الحكومية وإذا كان ممثل المتعاقد لا يجيد اللغة العربية وجب على المتعاقد توفير مترجم يجيد اللغة العربية تحدثًا وكتابة وقراءة ليقوم بمساعدة ممثله.

٢٧ التعاون مع المتعاقدين الآخرين

يجب على المتعاقد عدم إعاقة عمل أي من المتعاقدين الآخرين الذين عينتهم الجهة الحكومية لتنفيذ أي عمل لا تشتمل عليه الاتفاقية أو لتنفيذ أي عقد تبرمه الجهة الحكومية ويكون ذا صلة بالخدمات أو ملحقاتها أو مكملًا لها، بما لا يتعارض مع الخدمات المكلف بها المتعاقد، ويشمل ذلك ممثلي هؤلاء المتعاقدين ومنسوبيهم ومن ينوب عنهم وأي جهة حكومية وممثليها ومن ينوب عنها.

٢٨ السلامة والصحة المهنية

أولاً: يجب على المتعاقد الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها ومواصفات ومعايير السلامة المذكورة في هذه الاتفاقية.

ثانيًا: يقوم المتعاقد بتعويض الجهة الحكومية عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن عدم امتثال المتعاقد لما تم ذكره في هذا البند والاتفاقية، كما يحق للجهة الحكومية إجراء زيارات تدقيق بشكل دوري للتحقق من امتثال المتعاقد لأنظمة السلامة والصحة المهنية، وفي حال اكتشاف أي مخالفة لهذه الأنظمة، يتوجب على المتعاقد معالجتها فور إخطاره بهذه المخالفة.

ثالثًا: في حال تبين للمتعاقد نشوء أي ظرف قد يتسبب في مخالفة أنظمة السلامة والصحة المهنية أو يمثل خطرًا على الموظفين والعاملين في الموقع، فيجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية على الفور لمناقشة هذه الظروف ومعالجتها، وفي حال استمرار هذه الظروف، يحق للجهة الحكومية رفض تسليم أي مخرجات حتى تتم معالجة الظروف.

٢٩ ضمان الجودة

يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان جودة الخدمات المقدمة للجهة الحكومية، وأن تتطابق هذه الخدمات مع المعايير القياسية المعتمدة والمتعارف عليها لتقييم جودة الخدمة المقدمة، ولا يعفي هذا الالتزام المتعاقد من أي من مسؤوليات أو مهام أو الواجبات المذكورة في هذه الاتفاقية وأوامر الشراء.

٣٠ النقل

أولاً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يُنقل جواً ويتعلق بتنفيذ الاتفاقية أو أوامر الشراء من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق أي من الناقلات الجوية الوطنية، وفقاً لضوابط تضعها الهيئة العامة للطيران المدني بالاتفاق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية. وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك.

ثانيًا: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما ينقل بحراً من المواد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية بواسطة البواخر والسفن السعودية حسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك.

٣١ ممتلكات الجهة الحكومية

أولاً: تُعدُّ أي أدوات أو معدات أو مواد أخرى، بما في ذلك أي برامج أو أنظمة تقنية تم توفيرها وإتاحتها للمتعاقد لاستخدامها، أو ما تم تصنيعه أو شراؤه من المتعاقد ومشمولة في الاتفاقية أو أمر الشراء ملكاً خاصاً للجهة الحكومية منفردة، وذلك من تاريخ شرائها أو الانتهاء من تصنيعها أو تسليمها للمتعاقد أو دخولها نطاق العمل حسب الأحوال.

ثانياً: لا يجوز للمتعاقد استبدال أي من ممتلكات الجهة الحكومية ولا يجوز استخدام أي من هذه الممتلكات لغير الغرض الذي خصت من أجله.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بالحفاظ على ممتلكات الجهة الحكومية بحالة سليمة جيدة كما يلتزم باستعمال تلك الممتلكات وحيازتها بالطرق الفنية المعتادة ووفقاً للتعليمات الفنية اللازمة للحفاظ على تلك الممتلكات، ويحق للجهة الحكومية في أي وقت خلال تنفيذ أمر الشراء طلب إعادة تسليم الممتلكات بموجب إخطار منها للمتعاقد، ويلتزم المتعاقد بإعادة الممتلكات إلى الجهة الحكومية في الموعد المبين في الإخطار.

٣٢ التّأمين

[ملاحظة: يشترط لإدراجها في الاتفاقية وجودها في وثائق المنافسة وإلزام المتنافس بها]

يجب على المتعاقد أن يحمل وثائق التغطية التأمينية اللازمة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية والمحافظة على صلاحيتها طوال فترة تنفيذ الاتفاقية وما يطرأ عليها من فترات تمديد، ويحق للجهة الحكومية الاطلاع على جميع شهادات التأمين والشهادات التي تثبت أنّ المتعاقد يحمل وثائق التأمين اللازمة، ويجب على المتعاقد كذلك إخطار الجهة الحكومية على الفور بكل ما قد يُؤثر في تغطية التأمين المطلوب، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

القسم الرابع: تنفيذ الخدمات

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بتعديل البنود في هذا القسم تحت مسؤوليتها وبناءً على تقديرها لارتباط واتصال الخدمات ونطاق العمل والالتزامات والمخرجات المزمعة بموضوع هذا القسم أو أي من بنوده أو اتساقها معه ويراعى في التعديلات أن تكون محققة للمصلحة.]

٣٣ بدء الأعمال

أولاً: يجب على المتعاقد البدء في تنفيذ الخدمات والأعمال اعتباراً من التاريخ المحدد في أمر الشراء الصادر من الجهة الحكومية ولا يجوز للمتعاقد إيقاف العمل كلياً أو جزئياً أو الامتناع عن استئنافه لأسباب وظروف لم تذكر صراحة في الاتفاقية.

ثانياً: إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن بدء الخدمات أو الأعمال، يتم إنذاره كتابياً من قبل الجهة الحكومية للبدء في التنفيذ خلال (10) خمسة عشر يوماً، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ الخدمات، جاز إنهاء أمر الشراء حسب شروط البند "إنهاء الاتفاقية من الجهة الحكومية".

ثالثاً: إذا احتج المتعاقد بوجود عوائق تمنعه من أداء الخدمات فيجب عليه إخطار ممثل الجهة الحكومية كتابةً بأسباب احتجائه، وليس له الحق في رفض البدء، وفي حال كان لديه تحفظات تجاه الخدمات فعليه أن يقوم بإبلاغ الجهة الحكومية بذلك كتابة، وعلى الجهة الحكومية التأكيد من الجاهزية للبدء في التنفيذ.

٣٤ مدة إنجاز الخدمات

يجب على المتعاقد أن ينجز جميع الخدمات خلال المدة المقررة في أمر الشراء أو أي تمديد لها وفقاً لبرنامج العمل المعتمد في هذا أمر الشراء، بما في ذلك:

أ. إنجاز كل الخدمات والأعمال المحددة في أمر الشراء، على الوجه المطلوب، بحيث يمكن اعتبارها قد اكتملت لأغراض تسليمها.

٣٥ برنامج العمل

أولاً: بناءً على تعليمات الجهة الحكومية وتقديرها، يقدم المتعاقد إلى الجهة الحكومية برنامج عمل زمني مفصل خلال [المدة التي تحددها الجهة الحكومية في أمر الشراء] كما يجب عليه كذلك تقديم برنامج عمل زمني معدّل في حال أن البرنامج الذي تم تقديمه سابقاً لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو التزاماته.

يجب أن يشتمل برنامج العمل الزمني على الآتي:

أ. الترتيب الذي يعتزم المتعاقد عليه تنفيذ الخدمات بمقتضاه، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل نشاط، بالإضافة إلى كل مرحلة من مراحل تنفيذ الخدمات (إذا نص أمر الشراء على التنفيذ على عدة مراحل)، وإعداد الوثائق اللازمة وغيرها.

ب. بيان أدوار المتعاقدين من الباطن لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الخدمات بموجب أمر الشراء.

ثانياً: يجب على المتعاقد كذلك تقديم تقرير مساند يتضمن:

أ. الوصف العام للأساليب تنفيذ الخدمات المعتمدة لكل مرحلة رئيسة من مراحل تنفيذ أمر الشراء .

ب. بيان فريق عمل المتعاقد مصنفيين حسب المهارات لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الخدمات بموجب أوامر الشراء.

ثالثاً: إذا لم تُبدِ الجهة الحكومية أية ملاحظات على البرنامج خلال **[أدخل المدة]** يومًا من تاريخ تسلمها للبرنامج، أو أي مدة تحددها الجهة الحكومية في أمر الشراء حسب طبيعة المشروع، والتعليق عليه وإخطار المتعاقد عن مدى مطابقة/ عدم مطابقة البرنامج لمتطلبات الاتفاقية أو أمر الشراء، فللمتعاقد الحق في تنفيذ الخدمات بموجب البرنامج، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقًا للاتفاقية وأمر الشراء، كما يحق للجهة الحكومية الاعتماد على البرنامج الزمني عند التخطيط لأداء أنشطتها.

رابعاً: يجب على المتعاقد إرسال إخطار إلى الجهة الحكومية على الفور عن أية أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على تنفيذ الخدمات، أو أن تزيد من قيمة أمر الشراء أو أن تؤخر عمليات التنفيذ، ويجوز للجهة الحكومية أن تطلب من المتعاقد إعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية وأن يقدم مقترحاته المتعلقة بالتغييرات، وإذا قامت الجهة الحكومية في أي وقت بإخطار المتعاقد بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع الاتفاقية أو أمر الشراء (مبيّنة مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي لتنفيذ الخدمات، فإنه يتعين على المتعاقد تقديم برنامج معدل إلى ممثل الجهة الحكومية خلال مدة **[10] عشرة أيام** من تسلم المتعاقد إخطار ممثل الجهة الحكومية.

٣٦ نسبة تقدم الخدمات

إذا تبين في أي وقت خلال تنفيذ الخدمات وجود تأخر أو بطء المتعاقد في التنفيذ بحيث أصبح هناك تعثر في الإنجاز، وأن تقدّم العمل قد تخلف أو سوف يتخلف عن برنامج العمل الزمني، تقوم الجهة الحكومية بإصدار تعليمات للمتعاقد بإعداد برنامج عمل معدّل مدعّمًا بتقرير يبين الطرق والأساليب المختلفة التي ينوي المتعاقد اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل وإتمامه ضمن مدة الإنجاز، وما لم تصدر الجهة الحكومية تعليمات خلافًا لذلك، فإنه يجب على المتعاقد أن يبدأ باعتماد الأساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/ أو زيادة أعداد القوى العاملة و/ أو المعدات، على مسؤولية المتعاقد ونفقاته.

٣٧ ضمان جودة الخدمات

أولاً: يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في نطاق تنفيذ الخدمات المذكورة في هذه الاتفاقية، ويلتزم المتعاقد بما تم الاتفاق عليه قبل البدء في تنفيذ الخدمات بما يرد في هذه الاتفاقية وأمر الشراء بشأن وثائق المواصفات والجودة والسلامة، كما يجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بأي حدث يتسبب أو من الممكن أن يتسبب في عدم الامتثال بمتطلبات الجودة في الخدمات المقدمة، كما يجب على المتعاقد أيضًا إخطار الجهة الحكومية بأي تغييرات أو تعديلات من الممكن أن تؤثر على جودة الخدمات المقدمة.

ثانياً: للجهة الحكومية الحق في مراقبة مواصفات الجودة المتفق عليها وضمن سلامتها ومطابقتها بما تم الاتفاق عليه من شروط ومواصفات، وإذا أخل المتعاقد بتلك المواصفات يحق للجهة الحكومية القيام تدريجيًا بما يلي:

أ. رفض تسلّم الخدمات، وللجهة الحكومية حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقد.

ب. مطالبة المتعاقد بتعديل أو إعادة أداء الخدمات غير المطابقة لمواصفات/ معايير الجودة.

ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٣٨ رفض تسلم الخدمات

إذا أسفرت المراجعة عن وجود عيب في أيٍّ من المخرجات والخدمات، أو أنها لا تتوافق مع متطلبات الاتفاقية أو أمر الشراء، فيحق للجهة الحكومية رفضها ولها أن تطلب من المتعاقد بإعادة تنفيذها كلياً أو جزئياً، وذلك بموجب إخطار ترسله إلى المتعاقد، مع بيان الأسباب، ويجب على المتعاقد إصلاح العيب حتى يصبح المخرج متوافقاً مع متطلبات الاتفاقية أو أمر الشراء وبموجب مواعيد مسبقة يتم تحديدها والاتفاق عليها.

٣٩ حل النزاعات الفنية

أولاً: في حال نشب نزاع فني بين الجهة الحكومية وبين المتعاقد مما قد يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بالجهة الحكومية، أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة، يتم حل النزاع بالطرق الودية عن طريق الاجتماعات بين الطرفين خلال مدة [١٤] أربعة عشر يوماً، وفي حال لم تؤد تلك الاجتماعات إلى حل النزاع، فيتم حله من خلال مجلس يكوّن لحل النزاعات، من فريق مكوّن من ممثل عن الجهة الحكومية وممثل عن المتعاقد، وتعيّن وزارة المالية من يرأس المجلس من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

ثانياً: يقدم كل طرف تقريراً للمجلس مبيناً فيه موقفه من النزاع مدعماً بالمستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم ممثل الجهة الحكومية تقريراً للمجلس عن تقديراته أو قراراته السابقة ذات الصلة بموضوع النزاع بالإضافة إلى المستندات اللازمة، وللمجلس الحق في معاينة الخدمات، إذا لزم الأمر.

ثالثاً: للمجلس اللجوء إلى جهة ذات خبرة لطلب الرأي والمشورة من إحدى الجهات التي يقترحها، ويتحمل طرفا النزاع تكلفتها مناصفة، على أن يتم البت في النزاع من قبل المجلس خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها التقرير والمستندات ذات العلاقة.

رابعاً: يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، وفي حال اعتراضهما أو أحدهما على القرار يعاد إلى المجلس موضحاً فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً، ويُعدّ القرار في مواجهة الطرفين واجب النفاذ، وللمتضرر بعد ذلك حق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

خامساً: لا يحول النظر في أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

سادساً: يقتصر فضّ النزاعات من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الجهة الحكومية والمتعاقد دون ما عدا ذلك من مطالبات.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة "النزاع الفني" الوارد فيها: أي نزاع فني يحدث أثناء تنفيذ الاتفاقية حول الأمور الفنية كالشروط الفنية ومطابقة الخدمات للمواصفات الفنية أو جودة الخدمات المقدمة.

٤٠ الإجراءات التصحيحية

دون الإخلال بما نص عليه البند "رفض تسلم الخدمات"، يجوز لممثل الجهة الحكومية إصدار التعليمات الآتية للمتعاقد:

أ. إعادة تنفيذ أي جزء من الخدمات المخالفة لمتطلبات أمر الشراء.

ب. تنفيذ أي عمل يُعدُّ في تقدير ممثل الجهة الحكومية مطلوبًا بصورة عاجلة من أجل سلامة الخدمات، بسبب حصول حادث ما، أو واقعة غير منظورة، أو لغير ذلك من الأسباب.

يجب على المتعاقد الامتثال لتعليمات ممثل الجهة الحكومية، وأن ينفذها خلال المدة المحددة (إن وجدت) في التعليمات، أو أن ينفذها فورًا في حال تطلب الأمر تنفيذ عمل ما بصفة عاجلة، كما هو مذكور في نقطة (ب) أعلاه، وفي حال عدم قدرة المتعاقد على التقيّد بتعليمات ممثل الجهة الحكومية، يحق للجهة الحكومية تطبيق بند "السحب الجزئي"، بحيث تقوم الجهة الحكومية بالخدمات بنفسها أو يتم استخدام متعاقد آخر لتنفيذ هذه الخدمات وذلك على حساب المتعاقد.

٤١ طلبات التغيير

أولاً: يجوز للجهة الحكومية إصدار طلبات تغيير على الاتفاقية أو أمر الشراء وفق ما ورد في النظام واللائحة بشأن زيادة الالتزامات وتخفيضها ويتم ذلك من خلال إخطار المتعاقد بهذا الطلب مع إرفاق كافة المعلومات المتعلقة بالتغيير.

ثانياً: يجب على الجهة الحكومية مراجعة مقترح المتعاقد وتحديد مدى ملاءمته وقبول ذلك التغيير أو رفضه، وفي حال الموافقة، يتعين على الجهة الحكومية تأكيد موافقتها على التغيير بإصدار تعميم إلى المتعاقد يحدّد فيه التغيير بوضوح إلى جانب التكلفة والأثر على الجدول الزمني ذي الصلة.

ثالثاً: يجب على المتعاقد الالتزام بتنفيذ كل تغيير، حسب طلب الجهة الحكومية ضمن الحدود الإجمالية للتغييرات المبينة فيما ورد بالنظام واللائحة بشأن زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها وفي حال وجود أسباب تمنع المتعاقد من الحصول على المواد اللازمة للتعديل والتغيير، أو أنّ قيمة هذا التغيير بالإضافة للقيم الإجمالية للتغييرات السابقة تؤدي إلى تخطي قيمة الاتفاقية أو امر الشراء للحدود المبينة في النظام واللائحة يتم إخطار الجهة الحكومية بذلك ويجب عليها بعد تسلمها الإخطار تعديل طلب التغيير أو إلغاؤه.

رابعاً: لا يُجري المتعاقد أي تغييرات على الأعمال والخدمات ما لم يتم تسليمه تعليمات مكتوبة أو أمر خطي من قبل الجهة الحكومية. في حال طلبت الجهة الحكومية من المتعاقد تقديم عرض للتغيير، يجب على المتعاقد الرد في مدة لا تتجاوز **أدخل المدة** يومًا من تاريخ الطلب من خلال تقديم خطاب خطي يقدم فيه وصف للعمل المطلوب الذي سيتم تنفيذه وأثره على البرنامج الزمني لتنفيذ الاتفاقية أو أمر الشراء بالإضافة إلى أي تعديلات على طلب الجهة الحكومية والبرنامج الزمني للتنفيذ المطلوب، إن وجد، والعرض المالي لتنفيذ طلب التغيير المقترح، وتقوم الجهة الحكومية عندها بالتجاوب مع عرض المتعاقد إما بالموافقة أو الرفض أو تقديم الملاحظات؛ على ألا يقوم المتعاقد بإيقاف أي من الخدمات خلال فترة انتظار الرد من ممثل الجهة الحكومية، ولا يحق للمتعاقد البدء في تنفيذ التعديلات المقترحة قبل الحصول على موافقة خطية من الجهة الحكومية وقبل تقديم عرض الأسعار للتعديلات وصدور أمر التغيير الرسمي، وفي حال عدم قدرته على القيام بالتعديلات، يقوم المتعاقد بتقديم أسباب عدم قدرته على تنفيذ الخدمات موضوع التغيير خلال مدة **أدخل المدة** يومًا من تاريخ الطلب.

خامساً: يجوز أن تشمل التغييرات والتعديلات الآتي:

- التغييرات والتعديلات في الكميات الخاصة بأي من بنود الخدمات المدرجة في أمر الشراء.
- التغييرات والتعديلات في معايير الجودة والخصائص الأخرى في بنود الخدمات.
- إلغاء أي من أجزاء الخدمات المتفق عليها.
- التغييرات في ترتيب أو توقيت تنفيذ الخدمات.

هـ. تصحيح الأخطاء أو حالات عدم التثبيت أو إغفال أي معلومات تقدمها الجهة الحكومية ويعقبها إيضاح يؤدي إلى تعديل في الخدمات.

٤٢ إيقاف الخدمات

يحق للجهة الحكومية إيقاف الخدمات التي تنفذ بموجب أوامر شراء وذلك من خلال إصدار قرار إيقاف للخدمات يتزامن مع فترة الإيقاف الفعلية، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الخدمات أو إيقاف جزء منها، كما يجب إخطاره باستئناف الخدمات بعد زوال أسباب الإيقاف، على أن يتم تعويض المتعاقد عن كامل مدة الإيقاف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان الإيقاف جزئياً يعوض المتعاقد بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقوف على سير المشروع، بناءً على تقرير فني تعدّه الجهة الحكومية، كما يعوض المتعاقد عن كل (٣٠) ثلاثين يومًا متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (٣) ثلاثة أيام، للتجهيز والتهيئة لاستئناف الخدمات، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (٤٥) خمسة وأربعين يومًا.

٤٣ زيادة الالتزامات وتخفيضها

أولاً: مع مراعاة المادة (التاسعة والستين) من النظام والمادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية يحق للجهة الحكومية بإرادتها المنفردة وبناءً على تقديرها زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها شريطة ألا تتجاوز أوامر التغيير بالزيادة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة أمر الشراء، وألا تتجاوز أوامر التغيير بالتخفيض (٢٠٪) عشرين بالمائة من قيمة أمر الشراء مع مراعاة الآتي:

أ. أن تكون الخدمات الإضافية محلًا لأمر الشراء وليست خارجة عن نطاقه.

ب. ألا تؤدي التعديلات والتغييرات إلى الإخلال بالشروط والمواصفات، أو التغيير في نطاق الخدمات، أو طبيعة الاتفاقية أو أمر الشراء، أو توازنه المالي.

ثانياً: يستوجب الحصول على موافقة المتعاقد إذا لم يكن للخدمات الإضافية بنود أو كميات مماثلة في الاتفاقية، ولا يجوز التكليف بخدمات إضافية بعد تسلّم الجهة الحكومية للخدمات محل أمر الشراء، ولا يجوز للمتعاقد تنفيذ أي خدمات غير مشمولة بكميات وبنود الاتفاقية إلا بتعميد خاص بها، ولا يستحق المتعاقد قيمة الخدمات التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

٤٤ تمديد أمر الشراء

أولاً: يتم تمديد أمر الشراء، أو إبلاغ المتعاقد بذلك فقط في الحالات الآتية:

أ. إذا كلف المتعاقد بتنفيذ خدمات إضافية، يُمدد تنفيذ أمر الشراء لمدة تتناسب مع حجم وتاريخ وطبيعة الخدمات الإضافية التي كلف بها المتعاقد.

ب. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز الخدمات في الوقت المحدد في أمر الشراء.

ج. إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.

د. إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ أمر الشراء لأسباب خارجة عن إرادته.

هـ. إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الخدمات أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد.

ثانيًا: لا يعد منح المتعاقد فرصة لاستكمال الخدمات وتعديل البرنامج الزمني لأمر الشراء من باب التمديد المعفى من الغرامة، وباستثناء حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكاليف بخدمات إضافية، أو النقص في الاعتماد المالي، يكون تمديد أمر الشراء مع المتعاقد وفق الإجراءات الآتية:

أ. تُعدّ الجهة الحكومية تقريرًا فنيًا بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، بعد تسلمها طلب التمديد من المتعاقد.

ب. تتم دراسة طلب التمديد فنيًا وإعداد تقرير بمدّة التمديد.

ج. بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد وترسل نسخة إلى ممثل الجهة الحكومية لتعديل البرنامج الزمني (إذا انطبق) وبالسّعة الواجبة دون تأخير، ليقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني وفقًا لما تقره الجهة الحكومية.

د. يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة له.

٤٥ السحب الجزئي

أولًا: إذا أخل المتعاقد بجزء واحد أو عدة أجزاء من الخدمات المطلوبة في أمر الشراء تنذره الجهة الحكومية لإصلاح أوضاعه خلال (١٥) خمسة عشر يومًا، فإذا لم يمتثل المتعاقد، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه بما لا يتجاوز الأسعار السائدة، كما يتم الحجز على مستحقات المتعاقد بما لا يتجاوز قيمة الخدمات المنفذة على حسابه، حتى يتم تسديد تكلفة تلك الخدمات سواء مباشرة أو حسماً من مستحقاته.

ثانيًا: في حال تنفيذ الخدمات المسحوبة جزئيًا على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقًا للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال.

ثالثًا: يجوز للجهة الحكومية أن تنفذ فورًا على حساب المتعاقد الخدمات التي قصّر في تنفيذها إذا كانت تلك الخدمات تمثل بندًا أو عدة بنود من أمر الشراء مع استمرار المتعاقد في تنفيذ بقية الخدمات.

٤٦ تسلّم الأعمال

دون الإخلال بمعايير القبول، تقوم الجهة الحكومية بتسلم وقبول الأعمال والخدمات وفق الإجراءات المبينة في الشروط المفصلة أو وفق الإجراءات التي يقترحها المتعاقد وتقبلها الجهة الحكومية.

٤٧ المسؤولية عن الخدمات

بعد صدور شهادة الإنجاز، فإن المتعاقد يظل مسؤولًا عن أي ضرر أو خسارة نتجت عن تنفيذ الخدمات، متى كان هذا الضرر أو الخسارة ناتجة عن واقعة سابقة كان المتعاقد مسؤولًا عنها ولم يكن بالإمكان اكتشافها مسبقًا. وفيما عدا ذلك، فإن المتعاقد غير مسؤول عن أي أضرار أو خسائر قد تلحق بالأعمال بعد استلام الجهة الحكومية للمخرجات وقبولها وإصدار شهادة إنجاز الخدمات.

٤٨ تقييم أداء المتعاقد

[ملاحظة: تحدد الجهة الحكومية مواعيد التقييم وتكرار عملية التقييم]

أولاً: يتم تقييم أداء المتعاقد [لكل أمر شراء]، بالإضافة إلى التقييم النهائي لأداء المتعاقد الذي يتم بعد تنفيذ الاتفاقية، ويتم إجراء عمليات التقييم للمتعاقد في المواعيد الزمنية المحددة في أمر الشراء.

ثانياً: تلتزم الجهة الحكومية بمعايير التقييم الواردة في نموذج تقييم أداء المتعاقد المعد من قبل مركز تحقيق كفاءة الإنفاق، وفق الملحق رقم [٠].

ثالثاً: تقوم الجهة الحكومية بإشعار المتعاقد بنتائج التقييم وعليها بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية، رفع النتائج في البوابة وتدوينها في سجل المتعاقد. [على الجهة الحكومية إذا كانت الأعمال والمشتريات تنفذ خارج المملكة العربية السعودية وحددت الوسيلة البديلة عن البوابة لطرح كافة إجراءات المنافسة، أن تستبدل النص باللون الأخضر في هذه الفقرة بما يتناسب مع طبيعة الوسيلة].

رابعاً: يحق للمتعاقد التظلم من نتائج التقييم وفقاً لأحكام المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

خامساً: إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (٧٠٪) سبعين بالمائة في مستوى الأداء لثلاثة عقود و اتفاقيات متتالية، يحال إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

سادساً: تعتبر الجهة الحكومية نتائج تقييم أداء المتعاقد في العقود السابقة معياراً للتأهيل عند دخوله في منافسات حكومية لاحقة.

القسم الخامس: الضمانات

٤٩ الضمان النهائي

[ملاحظة: لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والستون) من النظام، بالإضافة إلى حالة عدم اشتراط الجهة الحكومية لتقديم الضمان النهائي في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية مع التزام الجهة بتحديد آلية بديلة لضمان جودة تنفيذ أعمال المشروع قدر الإمكان عملياً وذلك حسب الإجراء المعمول به في الدولة محل التنفيذ.]

أولاً: يقدم المتعاقد ضماناً بنكيّاً نهائياً بنسبة (0%) من القيمة الإجمالية لأمر الشراء.

ثانياً: تحتفظ الجهة الحكومية بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد بالتزاماته المترتبة عن تنفيذ كافة مخرجات أمر الشراء ويسلم الخدمات تسليمًا نهائيّاً، وفقاً لأحكام الاتفاقية وأمر الشراء وشروطهما.

٥٠ تمديد الضمان

للجهة الحكومية طلب تمديد مدة سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته، في حال توافر الأسباب الداعية إلى ذلك، بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط الاتفاقية وأمر الشراء، على أن تقوم الجهة الحكومية بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ويزود المتعاقد بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم يُنهِ البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، فيجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة الحكومية فوراً.

٥١ مصادرة الضمان

للجهة الحكومية بناءً على أسباب واضحة مصادرة الضمان النهائي للمتعاقد بموجب أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط الاتفاقية وأمر الشراء وذلك بعد العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر حسب الأحوال، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان النهائي الخاص بأمر الشراء الذي أخل المتعاقد فيه بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات النهائية الخاصة بأوامر الشراء أو بعمليات أخرى، سواء لدى جهة واحدة أو جهات عدة، كما لا يجوز مصادرة الضمان النهائي لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدّم الضمان النهائي لأجلها، وفي حال مصادرة الضمان النهائي في حالة العقود المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان، منسوبة إلى قيمة الخدمات التي تقاعس المتعاقد في تنفيذها، ويوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة وبشكل صريح وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" وعلى البنك أن يستجيب للطلب فوراً.

القسم السادس: إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء**٥٢ إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء من قبل الجهة الحكومية**

أولاً: يجب على الجهة الحكومية إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء -بحسب الحال- في الحالات الآتية:

- إذا تبين أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على الاتفاقية عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذ الاتفاقية.
- إذا أفلس المتعاقد، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.
- إذا تنازل المتعاقد عن الاتفاقية أو أمر الشراء دون موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية.

ثانياً: يجوز للجهة الحكومية إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء -بحسب الحال- في الحالات الآتية:

- إذا تأخر المتعاقد عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط الاتفاقية أو أمر الشراء ولم يصحح أوضاعه خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.
- إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن تتوافر لديهم المؤهلات الفنية والمالية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ الاتفاقية.
- إذا تعاقد المتعاقد لتنفيذ الاتفاقية من الباطن دون موافقة من الجهة الحكومية.

ثالثاً: يجوز للجهة الحكومية إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي هذه الحالة تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذًا في هذه الحالة إلا بعد مضي (ثلاثين) يومًا من تاريخ الإبلاغ.

رابعاً: تقوم الجهة الحكومية بمصادرة الضمان النهائي عند إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء بموجب أولًا والفقرات (أ) و(ج) من ثانيًا من هذا البند، وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

٥٣ إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء بالاتفاق

يتم إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء -بحسب الحال- بالاتفاق بين الجهة الحكومية والمتعاقد في أي من الحالات الآتية:

- إذا استمرت الجهة الحكومية في إيقاف كامل الخدمات لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانين يومًا من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الخدمات لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، وبعد إخطار المتعاقد للجهة الحكومية لتمكينه من استئناف الخدمات، ومضي مدة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها بالإخطار دون تمكينه من استئناف الخدمات أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتمكينه من العمل.
- إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة عملاً بأحكام وشروط بند " القوة القاهرة".

04 التزامات المتعاقد عند إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء

في حال إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء فعلى المتعاقد القيام بالآتي:

- التوقف عن تنفيذ أي عمل أو خدمة إلا إذا كانت تلك الخدمة قد صدرت بشأنها تعليمات تم قبولها أو كانت الخدمات تنفذ بموجب أمر شراء لم تنهيه الجهة الحكومية صراحة.
- تسليم كافة وثائق الاتفاقية أو أوامر الشراء للجهة الحكومية مالكة الوثائق والتي تُعدُّ ملكًا لها.

05 محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء

أولاً: يجب على الجهة الحكومية بعد أن يصبح الإخطار بإنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء نافذًا، أن تقوم بما يلي:

- محاسبة المتعاقد عن الخدمات المقبولة التي تم تنفيذها بموجب أمر شراء.
- الإفراج عن الضمان النهائي، بعد إجراء التسويات اللازمة.

ثانياً:

- يجوز للجهة الحكومية إذا أنهت الاتفاقية بناءً على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء أن تقوم باتخاذ ما تراه مناسبًا من الإجراءات لتحفظ حقوقها كالحجز على مستحقات المتعاقد إلى حين إجراء المحاسبة النهائية، أو أن تعلق قرار إنهاء الاتفاقية وأن تستمر في إدارة أعمال الاتفاقية وأوامر شرائها بنفسها أو عن طريق متعاقد آخر على حساب المتعاقد وذلك إذا رأت أن هناك مصلحة للمشروع من وراء الاستمرار في التنفيذ.
- في حالة إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء لدواعي المصلحة العامة، تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد بذلك، ويعد إنهاء نافذًا في هذه الحالة بعد مضي مدة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ الإبلاغ.

القسم السابع: الشروط المالية

06 الدفعة المقدمة

[ملاحظة: لا يبقى على هذا الشرط إلا عند تحقق شروطه لذا فعلى الجهة الحكومية حذف هذا البند في حال لم تتحقق شروطه النظامية]

أولاً: اتفق الطرفان على أن تقوم الجهة الحكومية بصرف دفعة مقدمة إلى المتعاقد بنسبة [% (لا تزيد عن ١٠٪)]، من القيمة الإجمالية لأمر الشراء، مقابل ضمان بنكي بنفس مبلغ الدفعة المقدمة على أن يكون الضمان البنكي ساري المفعول حتى استرداد كامل الدفعة، مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات المذكورة في الاتفاقية.

ثانياً: يتم صرف الدفعة المقدمة بعد تقديم المتعاقد للضمان المقابل لها، وتقوم الجهة الحكومية بخصم قيمة الدفعة المقدمة من مستحقات المتعاقد على أقساط بنسبة [أدخل النسبة] من الدفعة المقدمة من قيمة كل مستخلص اعتباراً من المستخلص الأول.

ثالثاً: تقوم الجهة الحكومية بإخطار البنك مُصدر الضمان بتخفيض قيمته بنفس النسبة التي يتم استردادها من الدفعة المقدمة، طبقاً للمستخلصات، وفي تاريخ الحسم، ودون طلب من المتعاقد.

07 صرف المقابل المالي

تصرف مستحقات المتعاقد وفق ما يتم إنجازه من خدمات نفذت بموجب أمر الشراء، بعد حسم ما يفرض على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً للإجراءات الآتية:

- يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الخدمات، بحصر ما تم تنفيذه ومطابقتها مع جداول الكميات وإعداد فاتورة شهرية أو مرحلية وفقاً لشروط الدفع المحددة بموجب الاتفاقية، ورفعها إلى ممثل الجهة الحكومية أو إلى الجهة الحكومية مباشرة في حال عدم وجود ممثل للجهة.
- تقوم الجهة الحكومية بمعاينة الخدمات المنجزة لكل فاتورة ترفع إليها من المتعاقد، وتتأكد من مطابقتها للمواصفات وجداول الكميات المتفق عليها بموجب أمر الشراء وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع الفاتورة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم الفاتورة من المتعاقد.
- تقوم الجهة الحكومية باستكمال إجراءات اعتماد الفاتورة ورفع أمر الدفع إلى وزارة المالية خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمها الفاتورة التي يرفعها المتعاقد.
- تقوم وزارة المالية بصرف أمر الدفع خلال مدة (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ ورود أمر الدفع إليها، وفي حال إعادة أمر الدفع للجهة الحكومية لغرض التعديل أو الاستيضاح، فتبدأ المدة الواردة في هذا البند من تاريخ إعادة الجهة الحكومية إرسال أمر الدفع بعد استكمالها ما يلزم بشأنه.
- في حال وجود خلاف بين الجهة الحكومية والمتعاقد، ترفع الجهة الحكومية مطالبة المتعاقد مرفقاً بها ما لدى المتعاقد من تحفظات إلى الجهة الحكومية خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمها المطالبة.

وعلى الجهة الحكومية الفصل في موضوع الخلاف خلال (10) خمسة عشر يوم عمل من تلقيها المطالبة، على أن تقوم الجهة الحكومية بصرف المستحقات التي لا تكون موضوع خلاف.

٥٨ تعديل أسعار أوامر الشراء

أولاً: مع مراعاة التغييرات والتعديلات التي تجيزها هذه الاتفاقية بموجب أحكام طلبات التغيير كذا زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها المذكور في النظام واللائحة، فلا يجوز تعديل أسعار أمر الشراء إلا في الحالات الآتية:

أ. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.

ب. إذا حصلت أثناء تنفيذ أمر الشراء صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

ثانياً: يتم تعديل أسعار أمر الشراء في الحالات المحددة في هذا البند وفقاً للأحكام التالية:

يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة - بعد تاريخ تقديم العرض - مع مراعاة ما يلي:

١- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لتنفيذ الخدمات بموجب الاتفاقية وأوامر الشراء.

٢- ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ أمر الشراء، أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة تأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته، وفي جميع الأحوال يخضع من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات قبل التعديل.

٣- ولا يجوز تعديل أسعار أمر الشراء بالزيادة أو النقص بعد الدخول فيه إلا في الحالات المذكورة في هذا البند.

ثالثاً: إجراءات النظر في التعويض

أ. على المتعاقد إذا رأى أحقيته في أي تعويض مالي في الحالات المذكورة بالمادة (الثامنة والستون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أن يتقدم بمطالبتة مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى الجهة الحكومية خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من حدوث الواقعة، أو علمه المفترض بوقوعها أو من خلال ما تبقى من مدة الاتفاقية.

ب. تقوم الجهة الحكومية بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (٢١) واحد وعشرين يوماً من تاريخ تلقيها المطالبة بمستندات مكتملة

أ. تقوم الجهة الحكومية بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية.

ب. يجب ألا يتجاوز ما تدفعه الجهة الحكومية للمتعاقد من تعويضات بموجب هذا البند ما نسبته (٢٠%) من إجمالي قيمة أمر الشراء ذي الصلة بالتعويض، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الجهة الحكومية مباشرة، وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.

٥٩ الغرامات

ملاحظة: يحق للجهة الحكومية فرض غرامات على المتعاقد بحيث تغطي الغرامة جوانب التقصير كافة، أو التأخير في التنفيذ، وتدرج في التطبيق؛ بحيث يكون هناك تناسب في الغرامة مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع، أو بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه، أو بأسلوب آخر يتواءم مع طبيعة البند المقصر في تنفيذه، وإضافة إلى حسم الغرامة، يتم حسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة، أو التي نفذت خلافاً لما تم الاتفاق عليه، مهما بلغت قيمتها، باعتبارها بنوداً غير مؤمنة، وذلك كالنقص في مستوى الأداء، المتمثل في سوء التنفيذ، أو النقص في عدد الفنيين، أو العمال، أو المواد، أو المعدات اللازمة للتنفيذ. كما يحق للجهة الحكومية زيادة سقف الغرامة بعد الحصول على موافقة وزير المالية على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم، و بشأن تحديد سقف الغرامة، فيجب أن تراعي الجهة الحكومية ما جاء في المادة التاسعة عشرة بعد المائة بأن تكون القيمة الإجمالية لأمر الشراء هي القيمة الإجمالية للعقد.

٦٠ غرامات [التأخير/التقصير]

أولاً: تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير/تقصير] إذا قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته بموجب أمر الشراء وفقاً لما يلي:

[\[هنا تدون صيغة وأسلوب احتساب الغرامات\]](#)

ثانياً: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن [%] بالمئة من القيمة الإجمالية لأمر الشراء ذي الصلة بالتأخير.

٦١ غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

أولاً: عند عدم التزام المتعاقد -أو متعاquديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (٣٠%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

ثانياً: عند عدم التزام المتعاقد بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة والتي تساوي [%]، فسيتم إيقاع غرامة مالية لا تتجاوز ١٠% من قيمة أمر الشراء وفقاً لملاحق الشروط والأحكام الخاص بالآلية المطبقة. ملاحظة: يحق للجهة الحكومية حذف هذه الفقرة في حال عدم اشتغال المشروع على آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي.

٦٢ إجمالي الغرامات

ملاحظة: يراعى في ذلك ما ورد في المادة الرابعة والثلاثون من لائحة تفضيل المحتوى المحلي.

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب هذه الاتفاقية عن (٢٠%) من إجمالي أقيام أوامر الشراء الصادرة بموجب هذه الاتفاقية الإطارية.

٦٣ المستخلصات

أولاً: وفقاً لأحكام بند "صرف المقابل المالي"، يتم إعداد المستخلص بحسب البنود المنجزة للمتعاقد.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في (ثالثاً) من هذا البند، تصرف الجهة الحكومية المستخلص الختامي للمتعاقد على ألا يقل عن نسبة (0%) بعد تسليم الأعمال تسليمها ابتداءً، أو توريد المشتريات وتقديم الشهادات الآتية:

أ. شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع.

ب. الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة.

ثالثاً: للجهة الحكومية أن تجزئ المستخلص الختامي في العقود التي يمكن تجزئة أعمالها وتصرف كل المستحق عن الجزء المنجز الذي استوفى شروط الاستلام والقبول.

٦٤ إقرار المخالفة

يجب على المتعاقد تسليم الجهة الحكومية إقراراً كتابياً يثبت فيه أن المستخلص الختامي يشكّل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب أمر الشراء، ويجب النص في هذا الإقرار على ألا يكون سارياً إلا بعد إعادة الضمان النهائي إلى المتعاقد وصرف ما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة، ويُعدّ إقرار المخالفة نافذاً من هذا التاريخ.

٦٥ الأسعار المرجعية

إملاحظة: في هذا البند يتم توضيح جداول الكميات والأصناف والمواد والمعدات وغيرها من التوريدات/الأعمال والخدمات التي سيتم استخدامها في المشروع وأسعارها المرجعية، مع بيان المنتجات المدرجة ضمن القائمة الإلزامية، وتحديد بلد المنشأ للمنتجات الأخرى (ترفق الجداول المعدة)

القسم الثامن: نطاق الخدمات المفصل

٦٦ نطاق عمل المشروع

[ملاحظة: في هذا البند يتم توضيح النطاق العام للعمل الخاص بالاتفاقية الإطارية ويراعى أن تقديم الخدمات موقوف على شرط صدور أمر شراء يعين تفاصيل أمر الشراء بما في ذلك النطاق والأعداد ومدة تنفيذ الخدمة وقيمتها من واقع الأسعار المرجعية، والتفاصيل التي يجب مراعاتها عند تقديم الخدمة من المتعاقد.]

سيقوم المتعاقد بموجب أمر شراء صادر إليه طبقاً لأحكام وشروط هذه الاتفاقية الإطارية بما يلي:

تطوير التوجه الاستراتيجي وإطار الحوكمة والتمويل، من خلال الأنشطة التالية:

١- تقييم الوضع الراهن

- تقييم الوضع الراهن في الجهة وتحديد الفجوات
- تقييم الوضع الراهن في المملكة العربية السعودية وتحديد الفجوات

٢- الدراسات المعيارية

- تحديد عدد ٤ دول للدراسة المعيارية، دولة إقليمية و٣ دول عالمية.
- تحديد أنواع المؤسسات والمشاريع التي تخدم تفعيل المشاركة المجتمعية.

٣- تطوير نظام الحوكمة

- إعداد الهيكل التنظيمي للبرنامج.
- تحديد الأدوار والمسؤوليات على مستوى الوزارة والأمانات، والجهات الخارجية.

٤- تطوير منظومة التمويل

- تحديد أنواع المشاريع التي يتضمنها نطاق عمل البرنامج
- تحديد عملية اعتماد الميزانية

٦٧ مكان تنفيذ الخدمات

[ملاحظة: في هذا البند يتم توضيح معلومات وتفصيل الموقع الذي سيتم فيه العمل بالإضافة إلى توضيح ما إذا كان سيتم توفير مخططات ورسومات وما شابه. وينوه إلى أن تعيينه بالتحديد متروك لأمر الشراء وفيما يلي، مثال على ذلك:]

سيتم تنفيذ الخدمات الاستشارية المذكورة في نطاق العمل في مكتب الرئيسي للجهة الحكومية وتقوم الجهة الحكومية بتعيين مكان تنفيذ الخدمات بموجب أوامر الشراء التي تصدر إلى المتعاقد.

٦٨ التدريب ونقل المعرفة

يلتزم المتعاقد بتدريب فريق عمل الجهة الحكومية ونقل المعرفة والخبرة لموظفيها بكافة الوسائل الممكنة ومن ذلك [التدريب على رأس العمل / العمل جنباً إلى جنب معهم / ورش العمل التدريبية]، وذلك بما يكفل حصولهم على المعرفة والخبرة اللازمة لمخرجات المشروع.

[تقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم وجود نقل للمعرفة والخبرة والتدريب]

القسم التاسع: المواصفات

٦٩ فريق العمل

أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل

[ملاحظة: يحق للجهة الحكومية تعديل الشروط الخاصة بالعمالة حسب نطاق العمل وطبيعة أمر الشراء، وعلى الجهة الحكومية تضمين الأوامر والقرارات المتصلة بهذا الشأن]

أ. يلتزم المتعاقد بالامتثال لقرارات توطين العقود الاستشارية الصادرة بموجب الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء، والقرارات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ب. يلتزم المتعاقد بالاشتراطات النظامية لسنوات الخبرة بالنسبة للعاملين في هذا الاتفاقية، ويشترط بأن يكون أعضاء فريق العمل الذين تكون خبراتهم المهنية [سنوات] فأقل، مقتصر حصراً على السعوديين، وتخضع المدة المذكورة للقرارات والأوامر ذات الصلة.

ج. لا يُقصد من الفقرة [ب] سالفه الذكر، حرمان أو منع أو عدم الاستفادة من السعوديين- وفقاً لما تقضي به الأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الخصوص- الذين تكون عدد سنوات خبراتهم المهنية تزيد عن عدد السنوات المشار لها في الفقرة [ب].

[ملاحظة: تحدد الجهة الحكومية في الفقرة [ب] عدد سنوات الخبرة المهنية بحسب ما يصدر من قرارات وتعاميم بهذا الشأن].

د. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام الموظفين ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

هـ. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب الموظفين.

و. باستثناء ما قد ينص عليه أمر الشراء فيما بعد، لا يجوز القيام بتنفيذ العمل أثناء الليل أو خلال أيام الجمع، أو أيام الإجازات الرسمية الأخرى بدون إذن مكتوب من الجهة الحكومية أو ممثل الجهة الحكومية إلا إذا كان العمل ضرورياً أو لا يمكن الاستغناء عنه مطلقاً من أجل إنقاذ الأرواح أو الممتلكات أو من أجل ضمان سلامة الأعمال، على أن يخطر المتعاقد في مثل هذه الحالة الجهة الحكومية أو ممثل الجهة الحكومية فوراً، ويراعى دائماً أن أحكام هذه الفقرة لا تكون واجبة التطبيق في الحالات التي يكون فيها من المعتاد تنفيذ العمل بالتناوب أو على فترتين.

ز. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة؛ للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم. وتعيين مسؤول؛ للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث، ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة الحكومية في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بالسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالممتلكات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعوية عن الأمراض واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة؛ للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.

- ج. يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات العمالة، وللجهة الحكومية حق الموافقة على قبول السعوديين في الوظائف المستهدفة في حال توفر الحد الأدنى من المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة.
- ط. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لموظفيه مصنفة حسب المهارات؛ حيث يتم تقديم هذه السجلات إلى ممثل الجهة الحكومية شهرياً، باستعمال النماذج التي يوافق عليها ممثل الجهة الحكومية، وذلك إلى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.
- ي. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع أعضاء فريق العمل على كفالاته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذه الاتفاقية. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لهم معتمد من الجهة الحكومية.
- ك. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للموظفين حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- ل. يلتزم المتعاقد بتأمين الموظفين حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي (جدول مواصفات فريق العمل).
- م. يلتزم المتعاقد بتخصيص موظفات للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

ثانياً: جدول مواصفات فريق العمل

| الرقم | مسمى الوظيفة | أقل مؤهل للقبول | الحد الأدنى لسنوات الخبرة |
|-------|-------------------|-----------------------|---|
| ١ | مدير المشروع | بكالوريوس إدارة أعمال | <ul style="list-style-type: none"> - الخبرة العمليّة في المملكة العربية السعودية - الخبرة في خدمات الجودة والدراسات -الخبرة في القطاع العام - المتابعة والتقييم - إدارة المشروعات وحاصل على شهادة PMP |
| ٢ | نائب مدير المشروع | بكالوريوس هندسة | <ul style="list-style-type: none"> - الخبرة العمليّة في المملكة العربية السعودية - الخبرة في الخدمات الاستشارية -الخبرة في القطاع العام |

- المتابعة والتقييم

٧٠ طريقة تنفيذ الخدمات

[ملاحظة: يتم في هذا البند توضيح:

أ. الخدمات التي سيتم عملها من قبل المتعاقد.

ب. التفاصيل المتعلقة بالخدمات التي سيتم تنفيذها من قبل المتعاقد.

ج. ينوه ويؤكد بأن الاضطلاع بالعمل يكون بموجب أوامر شراء .

وفيما يلي مثال على ذلك:]

تقييم وتحليل الوضع الراهن

١. تقييم وتحليل الوضع الراهن في المملكة العربية السعودية لتحديد الفجوات والثغرات في إجراءات العمل الحالية.

٢. التحقق من صحة إجراءات العمل من خلال مشاركة أصحاب العلاقة بالمعلومات التي تم توثيقها

٧١ مواصفات الجودة

[ملاحظة: في هذا البند تقوم الجهة الحكومية بتوضيح جميع شروط ومواصفات الجودة المطلوبة من المتعاقد من شهادات ومعايير محددة.]

يلتزم المتعاقد بأداء جميع الخدمات اللازمة للمشروع وتنفيذها من خلال موظفيه وفقاً لأعلى مستويات الجودة وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيًا، ويجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة والتي يعتزم تنفيذها في المشروع لمراجعتها واعتمادها من الجهة الحكومية، ويجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة.

٧٢ مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

القسم العاشر: متطلبات المحتوى المحلي**٧٣ القائمة الإلزامية**

في حال اشتغال نطاق العمل على منتجات ضمن القائمة الإلزامية؛ فتطبق الشروط التالية:

- أ. يجب على المتعاقد الالتزام بالقائمة الإلزامية وذلك عند توريد الأصناف والمواد أو المشتريات، أو تنفيذ الأعمال، أو عند إعداد أعمال الدراسات والتقارير والتصاميم.
- ب. تقوم الجهة الحكومية أو الاستشاري المشرف على المشروع - إن وجد - بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزاماته بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ أمر الشراء، ولن تستلم أي منتجات مدرجة في القائمة الإلزامية في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ويستثنى من ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها بموجب الضوابط ذات العلاقة الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- ج. يلتزم المتعاقد بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- د. يلتزم المتعاقد بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- هـ. في حال انطباق اشتراط شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) على المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية؛ فيلتزم المتعاقد -و/أو متعاقديه من الباطن - بتوريد منتجات القائمة الإلزامية من مزودي الخدمات والمصانع المستوفية لهذا الاشتراط.
- و. يلتزم المتعاقد بتسليم تقرير نهائي للجهة الحكومية أو الاستشاري المشرف على المشروع - إن وجد - يوضح فيه التزامه بالمنتجات الوطنية المدرجة بالقائمة الإلزامية وفقاً للنموذج المعد لذلك على الموقع الإلكتروني لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

٧٤ إشتراطات المحتوى المحلي

هذا البند ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي، وتقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي على أمر الشراء]

- أ. يلتزم المتعاقد بتحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وفق الشروط والأحكام الملحقه بهذه الاتفاقية.
- ب. يلتزم المتعاقد بتسليم الخطة التدرجية والتقارير الدورية والنهائية وفق الشروط والأحكام الملحقه بهذه الاتفاقية.

القسم الحادي عشر: الشروط المفصلة

[ملاحظة: للجهة الحكومية إضافة شروط خاصة حسب احتياجات ومتطلبات المشروع على أن تكون هذه الشروط مكاملة ولا تُعيد شروط الاتفاقية ما لم يرد نص صريح في البند ذي الصلة.]

ومن الأمثلة على ذلك:

٧٥ متطلبات التأمين

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بتحديد أنواع وثائق التغطية التأمينية اللازمة، التي يلتزم المتعاقد بتوفيرها قبل بدء الأعمال المتفق عليها بموجب هذا الاتفاقية بالإضافة إلى تحديد المبالغ والحدود لكل نوع من أنواع التأمين ويجب مراعاة أن إدراجها في الاتفاقية مشروط بوجود المطلب في وثائق المنافسة وإلزام المتنافس بها]

[ملاحظة: يشترط لإدراجها في الاتفاقية وجودها وثائق المنافسة وإلزام المتنافس بها] يوفر المتعاقد تغطية تأمينية شاملة باسمه وباسم الجهة الحكومية معاً اعتباراً من تاريخ المباشرة في التنفيذ (بدء الأعمال) إلى نهاية فترة الضمان (المسؤولية عن العيوب) وفقاً للمبالغ والخصومات المنصوص عليها أدناه بالنسبة لمخاطر المتعاقد وأمر الشراء:

ومن الأمثلة على ذلك:

أ. تعويضات "العمال والعاملين" لدى المتعاقد ومن في حكمهم أو تأمين "المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية"، ويجب أن تغطي وثيقة التأمين بموجب هذا البند كافة المطالبات والمسؤوليات وفقاً لكافة التشريعات والأنظمة، وعن كافة الحوادث ومنها على سبيل المثال لا الحصر حالات الوفاة والإصابات، ويجب أن تصدر الوثيقة عن إحدى شركات التأمين ذات السمعة الطيبة التي لديها القدرة على السداد والتغطية.

ب. تأمين "شامل، مسؤولية ضد الغير" مع تغطية دولية بمبلغ (أدخل المبلغ) ريال سعودي لكل حادث فيما يتعلق بالخدمات المتعلقة بالجهة الحكومية ضمن وثيقة تأمين المسؤولية العامة، ويجب أن تغطي الوثيقة بموجب هذا البند كافة التعويضات الناتجة عن الإضرار بالبيئة والتعويضات الناتجة عن استخدام الأوناش والمعدات الثقيلة وعن حالات الوفاة والإصابات الناتجة عن استخدام تلك المعدات وعن أي خسائر أو تلفيات بالممتلكات أو بالمناطق المجاورة بغض النظر عن كيفية حدوثها أو الشخص المتسبب فيها، وتشمل مبالغ التأمين ما يلزم من تعويضات لإعادة الحال إلى ما كان عليه كلما أمكن ذلك.

ج. تأمين "المركبات ضد المسؤولية المدنية" وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية لجميع السيارات والمعدات الداخلة في حيازة المتعاقد أو عهده أو إدارته سواء استُخدمت بشكل حصري أو غير حصري فيما يتعلق بالخدمات.

د. "تأمين التعويض المهني" الذي يغطي المسؤولية الناشئة عن الأخطاء أو الإغفال أو الإهمال والرعونة من جانب المتعاقد أو من جانب موظفيها في أداء الخدمات المهنية بما لا يقل عن (قيمة أمر الشراء بالكامل) ريال سعودي لأي حادثة أو سلسلة من الأحداث الناشئة عن أي حدث ومطالبة أو مجموعها. يتم الاحتفاظ بهذا التأمين بكامل قيمته لكل عام بغض النظر عن أي مطالبة سابقة أو مطالبات ممتدة لفترة إبلاغ لا تقل عن (أدخل المدة) سنة بعد إصدار شهادة القبول النهائي، كما أن موافقة الجهة الحكومية على أي مسألة تتعلق بمختلف مراحل الخدمات المهنية للجهة الحكومية لا تعفي أو تبرئ ذمة المتعاقد بأي شكل من الأشكال من أي التزام أو مسؤولية أو التزام مشمول بمقتضى هذا التأمين.

٧٦ المتابعة والإشراف

ستقع مسؤولية المتابعة والإشراف على فريق العمل التابع للجهة الحكومية.

٧٧ الشروط الخاصة المتعلقة بطبيعة الخدمات

- ت. الاتفاق مع فريق العمل المخصص من قبل الجهة الحكومية على مجال عمل المشروع والنتائج المتوقعة ومعايير النجاح.
- ث. تحديد كافة الجهات المعنية والمساهمة المطلوبة منهم في المشروع.
- ج. التوضيح والاتفاق على آلية رفع التقارير والموضوعات ذات الصلة.
- ح. الاتفاق على آلية تنفيذ القرارات بما يضمن حل المشكلات وتذليل الصعوبات بطريقة فعالة دون أي تأخير.
- خ. تحديد الأهداف، والمخرجات وطاقت العمل في مكتب إدارة المشروع في الجهة الحكومية.
- د. وضع آليات لإعداد التقارير ووسائل المتابعة التي يتم استخدامها في المشروع.
- ذ. بعد الانتهاء من إعداد الأنشطة التحضيرية، يقوم المتعاقد بوضع وثيقة للمشروع يوضح من خلالها النقاط الرئيسية للمفهوم الرئيسي لرؤية الجهة الحكومية وتطلعاتها من خلال هذا المشروع، على أن يقوم المتعاقد بعد موافقة الجهة الحكومية على هذه الوثيقة بإعداد وتقديم الخطة التنفيذية المقترحة للتنفيذ، والأوليات، ومنهجية المشروع، على أن تشمل الخطة على توقيتات تفصيلية لتنفيذ مجال العمل في الوقت المحدد للعقد وبيان فريق العمل وأخذ الموافقة من قبل الجهة الحكومية.
- ر. يلتزم المتعاقد بكافة الملاحظات والآراء الفنية للمختصين بالجهة الحكومية والخاصة بالعمل وإنجاز المهام الواردة بأمر الشراء، وعليه الالتزام بكافة الملاحظات والآراء الفنية (المرتبطة بنجاح وإكمال المشروع) المقدمة من فريق عمل الجهة الحكومية.
- ز. على المتعاقد أن يقدم للجهة الحكومية النسخ الورقية والإلكترونية الخاصة بوثائق المشروع، وتعد تلك النسخ ملكية خاصة للجهة الحكومية، ولا يحق للمتعاقد استخدامها في مشروعات أخرى أو تسليمها إلى أي جهة حكومية أو خاصة إلا بموافقة خطية من قبل الجهة الحكومية.
- س. يدرك المتعاقد أن تنفيذ المشروع يستلزم الاطلاع على المعلومات، ويتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها.
- ش. يلتزم المتعاقد بأن يقوم بعمل التعديلات والإصلاحات اللازمة والمطلوبة من قبل الجهة الحكومية المشرفة على المخرجات المقدمة منه خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ طلب الجهة الحكومية المشرفة لذلك.
- ص. تقع مسؤولية تقييم العروض الفنية المقدمة من قبل الاستشاريين واختيار العرض المناسب منها على عاتق فريق العمل بالجهة الحكومية.

٧٨ الخدمات المساندة اللازمة لتنفيذ العمل

يقوم المتعاقد بتأمين كافة الخدمات المساندة والأجهزة اللازمة لفريقه لإنجاز كافة الخدمات الاستشارية المنصوص عليها بموجب أمر الشراء، وتظل ملكاً للمتعاقد ولا تؤول ملكيتها للجهة الحكومية عدا الخدمات الاستشارية المكلف بها المتعاقد فإنها تعد حقاً خالصاً للجهة الحكومية، ولا يجوز استخدامها أو نشرها بأي جهة إلا بإذن خاص من الجهة الحكومية وإلا يخضع المتعاقد في تلك الحالة للمسائلة القانونية والمالية والتعاقدية، حيث يقر المتعاقد بأن جميع الدراسات والأبحاث والخدمات الاستشارية التي قام بتقديمها للجهة الحكومية تُعد حقاً خالصاً لها ويقر أيضاً بأنه على دراية كاملة بأحكام حقوق الملكية الفكرية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٧٩ استخدام المهارات والطرق الحديثة

على المتعاقد استخدام كافة المهارات الممكنة واتباع الطرق الحديثة في إنجاز الخدمات طبقاً لأعلى المستويات الفنية المتعارف عليها تقنياً وفنياً ومالياً.

٨٠ ساعات العمل

تكون ساعات العمل لفريق عمل المتعاقد ٤٨ ساعة عمل في الأسبوع، و٣٦ ساعة عمل في الأسبوع خلال شهر رمضان (للمسلمين) وذلك حسب نظام العمل، (لا تشمل ساعات العمل فترات الراحة أو الغداء أو غيرها)، علماً بأنه لا يجوز تكليف المتعاقد للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي، وفي حال تطلبت المقتضيات الفنية ذلك؛ فإن على المتعاقد تقسيم فريق عمله لفترتين لتغطية الخدمات المطلوبة بالتنسيق مع الجهة الحكومية، وبمراعاة الاستثناءات الواردة في الأنظمة بشأن ساعات العمل للعمال في المواقع المكشوفة وفي درجات حرارة عالية خلال أشهر الصيف.

٨١ تدريب وتوظيف السعوديين

يلتزم المتعاقد باختيار وتعيين موظفيه من السعوديين المؤهلين للعمل في المشروع بنسبة لا تقل عن (٠٠٪) من إجمالي هيكله الإداري والفني، وفي حال إنهاء علاقة العمل بين المتعاقد وأحد موظفيه السعوديين يلتزم بتعيين غيرهم من المواطنين دون الإخلال بأنظمة وقوانين العمل المعمول بها داخل المملكة.

كما يلتزم المتعاقد بتقديم خطة شاملة لتدريب الموظفين المعيّنين، ويتعهد المتعاقد بقبول تدريب المواطنين ممن يزالون على قيد الجامعات والمعاهد والمدارس ذات الصلة بالمشروع وإعدادهم للاندماج في سوق العمل، ويلتزم بمنحهم شهادات إنهاء تدريبهم فور استكمال الساعات المقررة لذلك وبالكفاءة اللازمة.

٨٢ تقارير تقدم الخدمات

أولاً: يقدم المتعاقد إلى ممثل الجهة الحكومية بصورة دورية حسب ما تقرره الجهة الحكومية تقريراً تفصيلياً عن تقدم سير العمل في تنفيذ أوامر الشراء القائمة مؤيداً بالوثائق اللازمة قبل المتعاقد.

ثانياً: يجب على المتعاقد أن يقدم للجهة الحكومية تقاريراً شهرية باللغة (العربية / الإنجليزية) من أصل واحد وثلاث نسخ في موعد لا يتعدى اليوم الخامس من الشهر التالي، على أن يكون التقرير حسب النموذج الذي توافق عليه الجهة الحكومية ويحتوي على ما يلي:
أ. البيانات الرئيسية عن عقد المتعاقد.

ب. تقدم سير العمل في المشروع وأن يشتمل التقرير على رسم بياني بالعقود بالنسبة المئوية.

ج. النشاطات المقررة في البرنامج الزمني أو الجاري تنفيذها فعلاً خلال الفترة المشمولة بالتقارير، مع تقدير ممثل الجهة الحكومية للتقدم الذي تم إقراره حتى تاريخ التقرير، وموعد المباشرة الفعلي أو المتوقع ومواعيد إنجاز كل نشاط من هذه النشاطات.

د. النشاطات التي ستتم مباشرتها حسب البرنامج المقرر مع تقرير تواريخ البدء.

هـ. تقريراً وصفيًا موجزاً يعطي ملخصاً عامًا للتقدم المتحقق في تنفيذ أمر الشراء ووصف أي تغييرات محتملة في البرنامج الزمني، بالإضافة إلى تقدير آثار مثل هذه التغييرات، وبيانات عن الإجراءات التصحيحية المقترحة.

- و. بيانا عن المواد والمعدات التي تم توفيرها في موقع العمل والمواد المقررة والتي لم يتم تسليمها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.
- ز. معلومات عن المتعاقدين من الباطن ومنجزاتهم وأعمالهم ومدى التزامهم بعقودهم، والبرنامج الزمني المتفق عليه معهم.
- ح. تقريراً عن خدمات التصميم ووضعها والحلول المقترحة.
- ط. السجل يومي بدوام موظفي المتعاقد في الموقع موقّع من قبل ممثل الجهة الحكومية في الموقع، وسجل يومي بدوام موظفي المتعاقد بالمكتب الرئيسي.
- ي. ملخصاً بالملاحظات حول تصميم الخدمات.
- ك. ملخصاً بجميع البنود التي لم تكتمل والتي تؤثر على سير العمل حالياً ومستقبلاً، والأمور الحرجة والمهمة ووسائل تفاديها.
- ل. بيانا بموظفي المتعاقد الرئيسيين، وسجل دوامهم، وعدد العمالة والمواد والمعدات اللازمة للعمل.
- م. موجزاً بأي تغييرات في أمر الشراء.
- ن. أيّ متطلبات أخرى تراها الجهة الحكومية ضرورية.
- س. أيّ معلومات أو إضافات يراها المتعاقد مهمة.
- ع. تقريراً عن الأمن والسلامة وتوفير المستودعات وإزالة المخلفات والتسوية والخدمات اللازمة للعمالة من دورات مياه وغيرها.

٨٣ اتباع قواعد وأصول المهنة

- أولاً:** دون الإخلال بما ورد في هذه الاتفاقية وأمر الشراء من التزامات في العموم، يضمن المتعاقد تنفيذ المهام المكلف بها وفقاً لأقصى درجات الكفاءة والمهنية، ويلتزم باتباع قواعد وأصول المهنة المتعارف عليها وبذل أقصى درجات العناية اللازمة؛ لتنفيذ وإنهاء الخدمات المكلف بها المنصوص عليها في أمر الشراء.
- ثانياً:** على المتعاقد طوال مدة أمر الشراء أن يوفر المهارات والكفاءات والخبرات اللازمة والمؤهلة لإتمام وتنفيذ الخدمات على الوجه الأكمل.
- ثالثاً:** يقر المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية وأمر الشراء باطلاعه على كافة الوثائق والمعلومات اللازمة للعمل بموجب ما تم الاتفاق عليه وفي إطاره، وعلى المتعاقد تحري دقة وصحة المعلومات والوثائق المقدمة له بنفسه.

القسم الثاني عشر: قواعد وإجراءات أوامر الشراء

- ١ يخضع التعاقد بموجب أوامر الشراء لأحكام وشروط الاتفاقية الإطارية.
- ٢ يحق للجهة الحكومية وفقاً للبند ٤ (إجراءات التعاقد) في الوثيقة الأساسية من الاتفاقية الإطارية إبرام أمر شراء طبقاً للقواعد والشروط والأحكام الواردة في البند المذكور و الاتفاقية الإطارية.
- ٣ في حال عدم إجراء الجهة الحكومية لمنافسة مغلقة بين أطراف الاتفاقية الإطارية قبل إصدار الإشعار بأمر الشراء، فإن الأسعار المرجعية ستطبق لاحتساب السعر الإجمالي لأمر الشراء الذي يبرم مع المتعاقد.
- ٤ في حال إجراء الجهة الحكومية لمنافسة مغلقة بين أطراف الاتفاقية الإطارية قبل إبرام أمر الشراء، ستقوم الجهة الحكومية بإشعار المتعاقد صاحب العرض السعري الأفضل بالتعاقد معه بأمر شراء دون الإخلال بما ورد في الفقرة من البند (٤) في الوثيقة الأساسية، وبعدئذٍ تصبح الأسعار في أمر الشراء مطابقة لقائمة الأسعار المخفضة التي تقدم بها استجابة للمنافسة المغلقة التي تقدم ذكرها .
- ٥ يجب أن يشتمل الإشعار بأمر الشراء الذي تصدره الجهة الحكومية إلى المتعاقد ("كتاب أمر الشراء") البيانات التالية ("تفاصيل أمر الشراء") بحد أدنى : (أ) الاقليم والموقع ، (ب) بداية أمر الشراء ، (ج) مدة الإتمام ، (د) نطاق الأعمال ، (هـ) جدول الكميات ، (و) مدى انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي ، (ز) مدى انطباق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي ، (ح) تحديد العملة المعتمدة ، (ط) تحديد القيمة الإجمالية لأمر الشراء ، (ي) تحديد نسبة المبلغ المستقطع (إن وجد)، (ك) تحديد الرقم المرجعي لطلب الشراء (إن وجد) ، (ل) تحديد الرقم المرجعي للمنافسة المغلقة (إن وجدت)، (م) قائمة الأسعار المخفضة (إن وجدت)، (ن) عناوين المراسلات و الإخطارات بين الجهة المستفيدة والمتعاقد .
- ٦ يستلم المتعاقد أمر الشراء آلياً بعد إصداره من الجهة الحكومية عبر السوق الإلكتروني أو يبلغ إليه بصيغة مكتوبة على الورق، إن لم تكن الاتفاقية متاحة عبر السوق الإلكتروني.
- ٧ يقوم المتعاقد بتقديم الخدمات المطلوبة طبقاً للاتفاقية ووثائقها و تفاصيل أمر الشراء.

القسم الثالث عشر: قائمة الجهات المستفيدة

الجهات المستفيدة

[ملاحظة: يحدد في هذا الملحق الجهات الحكومية التي يجوز لها إصدار أوامر شراء بناء على هذه الاتفاقية فإن لم يكن هناك جهات فيحذف هذا الملحق أو تدون عبارة أنه "ترك فارغاً لعدم انطباقه"]

القسم الرابع عشر: الملحقات

ملحق (١):

ملحق (٢):

ملحق (٣):

ملحق (٤):

ملحق (٥):

ملحق (٦):

ملحق (٧): القائمة الإلزامية [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال اشتمل نطاق العمل على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية]

ملحق (٨): الشروط والأحكام لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال اشتمل نطاق العمل على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية أو المنتجات الوطنية الخاضعة لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني]

ملحق (٩) الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في المنافسة]

ملحق (١٠): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة) [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تقل عن ٤٠٠ مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]

ملحق (١١): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى أمر الشراء) [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تساوي أو تتجاوز ٤٠٠ مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]